شرط المحرم في سفر المرأة
دراسة فقهية مقارنة

د. عيسى أحمد محل الفلاحي
كلية التربية للبنات/ قسم الشريعة

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٢].

أما بعد:

دواعي اختيار الموضوع.

بدا لي أهمية هذا الموضوع من خلال عموم البلوى في هذه القضية ومساسها المباشر بحياة الناس اليومية، وكثرة سؤالهم عنها لاسيما عند اقتراب موسم الحج والعمرة، ومع تطور وسائل النقل وتنوعها، وكثرة الأسفار وتعددها، وولوج المرأة في مختلف المجالات، والحرج من الوقوع بالإثم والحرام جعل الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع كثيرة التناول في هذه الأيام، الأمر الذي جعلني أشعر أنه جدير بالبحث الشامل، فأخذت أجمع شتات مادته العلمية، وتفصيل مسائله، وتحرير محل الخلاف فيه.

وحين وقفت على بعض المباحث المتعلقة بهذا الموضوع[1] لم أجدها تشفي الغليل على الرغم من إفادتي منها في الإحاطة بجوانب الموضوع، واعترافي بفضل أصحابها، وتقديري لجهودهم... كما إني خالفتهم في ترجيحاتهم على ضوء ما تجمع لدي من أدلة.

- **وقد اقتضت طبيعة تناولي لهذا الموضوع أن يكون على مبحثين:**

المبحث الأول (التمهيدي)- بيان مصطلحات العنوان:

- واشتمل على بيان معاني مصطلحات العنوان وهي: **(السفر- المحرم- الشرط)** من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وذكر بعض الضوابط التي يتطلبها البحث، وذلك وفق ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى السفر وضوابطه.

المطلب الثاني: تعريف المحرم وشروطه.

المطلب الثالث: معنى الشرط وأقسامه.

المبحث الثاني– حالات سفر المرأة وأحكامها:

- وتضمن جمع كل الأحاديث الخاصة بسفر المرأة وتصنيفها وتحليلها، ثم بيان الأحكام تبعا لتنوع حالات سفر المرأة، مع عرض اختلاف العلماء في كل مسألة، وأدلة كل فريق ومناقشتها، ثم الترجيح بينها، وذلك وفق خمسة مطالب:

المطلب الأول: أحاديث اشتراط المحرم.

المطلب الثاني: سفر الضرورة.

المطلب الثالث: السفر لطاعة واجبة كالسفر لحج الفريضة.

المطلب الرابع: السفر لطاعة غير واجبة.

المطلب الخامس: السفر المباح.

الخاتمة.

لخصت فيها أهم النتائج والتوصيات

وأتبعتها بثبت المصادر والمراجع لهذا البحث.

وأخيرا.

فهذا جهد المقل ومبلغ اجتهادي أردت به وجه الله بالإسهام في نشر العلم الشرعي، فإن أصبت فمن الله وحده، وبفضله وفق وألهم، وسهل ويسر، وإن أخطأت فمن نفسي، وأستغفر الله ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨].

نسأل الله التوفيق والسداد، وأن يوفقنا لما فيه رضاه

وأن يجيرنا من شر الفتن ما ظهر منها وما بطن

والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
بيان مصطلحات العنوان

وهو مبحث تمهيدي لابد منه لاستكمال الصورة قبل اطلاق الحكم الشرعي تبعا لقاعدة «**الحكم على الشيء فرع من تصوره**»[٢]، وعليه سأتناول مصطلحات العنوان في البيان وهي: **(السفر– والمحرم – والشرط)** من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، مع ذكر بعض الضوابط التي يتطلبها البحث، وذلك وفق ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى السفر وضوابطه.

المطلب الثاني: تعريف المحرم وشروطه.

المطلب الثالث: معنى الشرط وأقسامه.

المطلب الاول: بيان معنى السفر وضوابطه.

أولا: تعريف السّفر لغة واصطلاحا:

السفر لغةً: قطع المسافة، وهو خلاف الإقامة.

قال الرازي: السّفَرَ: قطعُ المسافة، والجمع أسفار... وسفر: خرج إلى السفر[٣].

وقال الأزهري: «وسُمّي المسافر مسافراً لكشفه قناع الكُنّ عن وجهه، ومنازل الحضر عن مكانه، ومنزل الخفض عن نفسه، وبروزه إلى الأرض الفضاء. وسُمّى السفر سفراً؛ لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافياً منها»[٤].

وقال الفيومي: «السَفَرُ بفتحتين وهو قطع المسافة يقال ذلك: إذا خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العَدْوَى؛ لأنّ العرب لا يسمون مسافة العدوى سفراً وقال بعض المصنفين: أقل السفر يوم... وجمع الاسم: أسفار، وقوم سَافِرَة، وسُفَّار»[٥].

تعريفُ السفر اصطلاحاً:

أما من لم يفرق بين أنواع السفر في الحكم **فقال: «هو قطع مسافة مخصوصة»**[٦].

وأما من فرق بين السفر المشروع وسفر المعصية فعرفه: «قطع مسافة مخصوصة على وجه مخصوص لقصد شرعي»[٧]. وبعضهم اضاف لتعريفه ما رجحه من التقدير بالمسافة أو المدة.

والخلاصة أن السفر هو: أن يخرج الإنسان عن عمارة وطن الإقامة قاصدا مكانا يستغرق المسير إليه مدة أو مسافة مقدرة عند الفقهاء على اختلاف بينهم في تقديرها[٨].

والفقهاء حين يطلقون لفظ السفر يقصدون به الذي تتغير به بعض الأحكام الشرعية. وقد اختلفوا في تحديد المسافة أو المدة التي يعد بها الخروج سفرا شرعيا تتغير به الأحكام اختلافا كثيرا ؛ لعدم وجود نص صريح في تحديده. (كما سنبينه في الضوابط).

قال ابن العربي المالكي: «لم يُذكر حدُّ السفر الذي يقع به القصر، لا في القرآن ولا في السُنّة، وإنما كان كذلك لأنّها كانت لفظة عربية مستقر علمها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن»[٩].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «حدُّ السفر الذي علّق الشارع به الفطر والقصر... ممّا اضطرب الناس فيه، قيل: ثلاثة أيام، وقيل يومين قاصدين، وقيل: أقل من ذلك. حتى قيل: ميل!».

والذين حددوا ذلك بالمسافة: منهم من قال ثمانية وأربعون ميلاً، وقيل: ستة وأربعون، وقيل: خمسة وأربعون. وقيل أربعون، وهذه أقوال عن مالك[١٠].

وقال أبو محمد المقدسي: لا أعلم لما ذهب إليه الأئمة وجهاً، وهو كما قال رحمه الله؛ فإن التحديد بذلك ليس ثابتاً بنص ولا إجماع ولا قياس، وعامة هؤلاء يفرقون بين السفر الطويل والقصير، ويجعلون ذلك حداً للسفر الطويل، ومنهم من لا يُسمى سفراً إلا ما بلغ هذا الحد، وما دون ذلك لا يسميه سفراً... إلى أن قال: كل اسم ليس له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علّق به الشارع الحكم، وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة فإنّ هذه المسافة بريد، وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسُنّة. والبريد هو نصف يوم بسير الإبل والأقدام»[١١].

ثانيا: ضوابط السفر الذي يترتب عليه تغير بعض الأحكام[١٢].

هنالك مجموعة من الضوابط التي يجب توافرها في السفر لكي تترتب عليه أحكام الترخص وغيرها، وسنحاول أن نلخصها في النقاط الخمس التالية، مع ذكر خلاف العلماء فيها دون تفصيل لأدلتهم أو ترجيح، لأن ذلك ليس مقصودا ببحثنا هذا، ويمكن مراجعتها في مظانها ضمن المصادر والمراجع التي سنذكرها.

الضابط الأول- بلوغ المسافة أو المدة المحددة شرعا.

- اختلف الفقهاء في ضابط السفر الذي يجوز معه الترخص أو ترتب الأحكام المتعلقة به على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: ان المسافة المعتبرة للقصر مسيرة ثلاثة ايام بلياليها بمشي الابل. فتكون مسيرة ثلاثة ايام اثنين وسبعين ميلا أي حوالي مائة وعشرين كيلومترا. وهو مذهب الحنفية، وبعض الزيدية[١٣].

المذهب الثاني: ان المسافة المعتبرة للسفر تقدر بمسيرة يومين بسير الإبل، وبعضهم قدرها بمسيرة يوم وليلة، وقدروها بأربعة برد أو ستة عشر فرسخا أو ثمانية وأربعين ميلا، أي حوالي ثمانين كيلو مترا. وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[١٤].

المذهب الثالث: المسافة المعتبرة تقدر بمسيرة يوم فصاعدا وقدروه بثمانية فراسخ، والفرسخ ثلاثة اميال. فتكون عندهم المسافة اربعين كيلو مترا. وهو مذهب الإمامية[١٥].

المذهب الرابع: عدم التحديد بمسافة معينة للترخص، إنما يجوز الترخص في كل ما يسمى سفرا في العرف واللغة حتى ولو كان ثلاثة أميال، والى هذا ذهب الظاهرية، واختاره ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[١٦].

- وذهب بعض الفقهاء إلى أن البحر كالبر في اشتراط تقدير المسافات أو المدد المذكورة[١٧].
- وذهب آخرون إلى ان البحر لا تعتبر فيه المسافة بل الزمان وهو يوم وليلة، أو ثلاثة أيام بلياليها[١٨].

- وربما يقاس السفر جوا على حكم السفر بحرا... **والراجح** لدي أن يقدر ذلك بالمسافة افقيا لا عموديا والله تعالى أعلم.

فائدة: ١.

على وفق المذهب الرابع يمكن أن نفهم ان السفر يختلف باختلاف اعراف الناس وأحوالهم، ويتأثر بتغير الأزمان، فربما يختلف ما يعد سفرا من زمان إلى آخر، بل ومن مكان إلى آخر.

وأن ما طرأ من تطور على وسائل النقل والمواصلات، وتأمين الطرق واتساع العمران، وتقارب البلدان له أثر في تحديد السفر من غيره من أنواع الانتقال والحركة، فقد كان المرء في الماضي حين يستعمل الحيوانات أو يذهب راجلا في التنقل يعد مسافرا اذا انتقل من قريته إلى المدينة التي تليها ولو على بعد أقل من خمسين كيلومترا، ويهيئ نفسه لهذا السفر قبل مدة ويخبر اهله وعشيرته، في حين ان هذه المسافة أصبح بمقدور الصبي المميز ان يقطعها في زماننا في السيارة خلال أقل من ساعة من دون خوف أو مشقة ومن دون أن يعد مسافرا.

ومع ترجيحنا ان السفر نفسه هو العلة للترخص وليس المشقة؛ لأن العلة التي تترتب عليها الأحكام يجب أن تكون منضبطة، بيد أننا نرى أن ما يعد سفرا يمكن أن يتغير على وفق الاعتبارات التي ذكرناها.

فائدة: ٢.

مما يلاحظ أن أكثر أقوال الفقهاء فيما يتعلق بتحديد السفر قد بنوها على أحاديث السفر الذي يشترط فيه المحرم للمرأة واعموا ذلك على أنواع السفر الأخرى الذي تترتب عليه أحكام الترخص كالفطر في الصيام، والقصر في الصلاة.

والذي أراه أن العلة في الحالتين مختلفة... فليس بالضرورة أن يتساوى السفر الذي يوجب الترخص مع السفر الذي يشترط فيه المحرم للمرأة؛ لأن الأول علته المشقة فاقتضى أن يجعل كل ما يطلق عليه سفرا دالا عليه لانضباطه. أما الثاني فعلته الأمن فاقتضى أن يوضع له سفر مقيد ليكون دالا عليه.

لذا قال الحافظ: «الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلاً في يوم تام لتعلَّق بها النهي، بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلاً في يومين لم يَقْصر، فافترقا. والله أعلم»[١٩]. وهذا ما سنفصله في المبحث الثاني.

الضابط الثاني: نوع السفر، وحكمه التكليفي.

اختلف العلماء في نوع السفر الذي يجوز في الترخص على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن يكون السفر مشروعا لا سفر معصية، ثم لا فرق بعد ذلك بين ان يكون سفر طاعة أو سفرا مباحا. فيجوز القصر في السفر المأذون فيه شرعاً سواء كان واجباً كالسفر لحج الفريضة، أم مندوباً كالسفر لطلب العلم، أو كان مباحاً كالسفر للتجارة والسياحة ونحوها. ولا يجوز القصر في سفر المعصية كالباغي، وقاطع الطريق، وكالسفر لشرب الخمر ونحوه. وهو مذهب جمهور الفقهاء منهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة[٢٠].

- وهو كذلك مذهب الامامية[٢١]، وبعض الزيدية[٢٢].

وهذا فيمن ينشئ السفر من اجل المعصية وهو المسمى: «العاصي بسفره». اما الذي ينشئ سفر طاعة أو سفرا مباحا وتعرض له المعصية في سفره وهو "العاصي في سفره» فلا يدخل في الحكم المذكور، وانما يتمتع بجميع رخص السفر من قصر وغيره[٢٣].

المذهب الثاني: لا يؤثر نوع السفر على حكم الترخص، وإنما أثره في ترتب الإثم من عدمه، وجميع أنواع السفر بما في ذلك سفر المعصية يجوز الترخص فيه.

- واليه ذهب الحنفية[٢٤]، والظاهرية[٢٥]، والمزني من الشافعية[٢٦]، واكثر الزيدية[٢٧].

المذهب الثالث: أن الصلاة لا تقصر إلا في سفر الحج أو العمرة أو الجهاد. وإلى ذلك ذهب عبد الله بن مسعود ﷺ، وداود الظاهري[٢٨].

الضابط الثالث: القصد ونية قطع المسافة.

«المراد بالقصد: إرادة المقارنة لما عزم عليه، فلو طاف إنسان العالم جميعه بلا قصد الوصول إلى مكان معين، فلا يعد مسافرا عند كثير من العلماء؛ لأنه إذا لم يقترن قصده بالخروج فعلا فلا يعد مسافرا»[٢٩].

لذا اشترط الفقهاء لجواز الترخص برخص السفر ان ينوي المسافر قطع مسافة السفر بدون ان تتخللها اقامة، وان يربط سيره بقصد معلوم. اما الهائم في سفره، الذي ليس له وجهة يقصدها، فهذا لا يقصر الصلاة. وهو مذهب الأئمة الأربعة على الإجمال[٣٠]. وهو كذلك مذهب الزيدية[٣١]، والإمامية[٣٢].

مثاله: الهائم البدوي الذي يخرج طالبا للعشب، على انه متى وجده اقام. إلا أن الامام مالك رحمه الله أجاز لهؤلاء أن يترخصوا بعد أن يقطعوا المسافة التي تقصر بمثلها الصلاة[٣٣].

ومثاله أيضا: الجنود مع القائد، والخادم مع المخدوم، فهؤلاء ان كانوا لا يعرفون القصد الذي هم متجهون إليه فإنهم لا يستقلون بالنية، وانما هي تابعة سفرا واقامة لمن يتبعونه، ألحقهم بحكمهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله[٣٤].

بينما فصل الشافعية فقالوا: إذا علموا المقصد وكان على مسافة يقصر بمثلها الصلاة ترخصوا، وان كانوا لا يعلمون المقصد لا يقصرون، إلا بعد قطعهم مسافة يمكن قصر الصلاة بمثلها ، فان قطعوها ترخصوا بالقصر وغيره بعد ذلك[٣٥].

الضابط الرابع: مجاوزة عمران البلد.

- **أجمع** العلماء على أن المسافر يجوز له الترخص برخص السفر بعد مفارقة عمران بلدته[٣٦].
- **اختلف** العلماء في جواز الترخص قبل ذلك بعد العزم على قطع مسافة السفرعلى مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز الترخص قبل مفارقة عمران البلد. وهو مذهب الجمهور: منهم الأئمة الأربعة[٣٧]، والزيدية[٣٨]، والامامية[٣٩].

المذهب الثاني: يجوز الترخص بمجرد نية السفر ولو لم يخرج من بيته. وإلى ذلك ذهب بعض فقهاء التابعين منهم: عطاء بن أبي رباح، والحارث بن أبي ربيعة[٤٠].

الضابط الخامس: عدم غلبة حال السفر على المسافر.

اختلف الفقهاء في هذا الضابط على مذهبين:

المذهب الأول: أن لا يكون سفره اكثر من حضره. اما من كان كذلك كالمسافر الذي عمله السفر مثل: السائق، والملاح، والتاجر الذي يطلب الاسواق ، فهؤلاء ان لم يفصل بين سفر وآخر اقامة عشرة ايام فأكثر لا يقصرون. اما اذا فصلوا بين سفر واخر المدة المذكورة قصروا، واليه ذهب الإمامية[٤١].

المذهب الثاني: لا يشترط هذا الشرط. وإنما يصبح المسافر بحكم المقيم، ويترك الترخص متى نوى الإقامة مدة محددة على الخلاف المشهور بين العلماء[٤٢]. وهو مذهب جمهور الفقهاء منهم الأئمة الأربعة[٤٣].

- وللحنابلة تفصيل في هذه المسألة إذ قالوا[٤٤]: اذا كان مع الملاح اهله في السفينة ، بحيث تعد هذه السفينة موضع اقامتهم، وليس لهم بيت غيرها فلا يقصر، اما اذا لم يكن اهله معه فله أن يقصر. اما الاجير في نقل البضائع بغير السفن، كأصحاب الجمال ونحوهم، فهؤلاء يقصرون ولو كان اهلهم معهم.

المطلب الثاني: تعريف المحرم وشروطه.

أولا: تعريف المحرم.

المحرم فِي اللُّغَةِ: الْحَرَامُ، وَالْحَرَامُ: ضَدُّ الْحَلَالِ، يُقَال: هُوَ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا: إِذَا لَمْ يَحِلِ لَهُ نِكَاحُهَا، وَرَحِمٌ مَحْرَمٌ: مُحَرَّمٌ تَزَوُّجُهَا[٤٥].

وَفِي المعجم الوسيط: الْمَحْرَمُ: ذُو الْحُرْمَةِ. مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَال الَّذِي يَحْرُمُ التَّزَوُّجُ بِهِ لِرَحِمِهِ وَقَرَابَتِهِ وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْجَمْعُ مَحَارِمُ[٤٦]

وَفِي الاصطلاح: «الْمَحْرَمُ مَنْ لاَ يَجُوزُ لَهُ مُنَاكَحَتُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ بِقَرَابَةٍ أو رَضَاعٍ أو صِهْرِيَّةٍ»[٤٧].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: «المحرم الذي يجوز معه السفر والخلوة: هو كل من حرم نكاح المرأة عليه لحرمتها على التأبيد بسبب مباح»[٤٨].

وأضاف بعض الفقهاء الزوج إلى تعريف المحرم فقال ابنُ قُدامة: «المَحرمُ: زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح كأبيها وابنها وأخيها من نسب أو رضاع»[٤٩].

محترزات التعريفات[٥٠].

قيد (زوجها) في تعريف ابن قدامة اشارة إلى أنه يعد كالمحرم في الحفظ والصيانة بل هو أولى من أبيها وأخيها، وعد محرما مع حله لزوجته لحصول المقصود من حفظه وصيانته لها.

وقيد (لحرمتها) احترازا من الملاعنة فإن تحريمها ليس لحرمتها بل تغليظا.

وقيد (على التأبيد) احترازا من أخت الزوجة وعمتها وخالتها؛ لأن حرمتهن ليست على التأبيد فيحل الزواج بهن عند طلاق أو وفاة زوجته، وكذلك ابنة الزوجة إذا عقد على الأم ولم يدخل بها، وكذلك احترازا من العبد فلا يعد محرما لها؛ لأن حرمته لا على التأبيد فلو أعتق حل لها.

وقيد (بسبب مباح) احترازا من أم الموطوءة بشبهة؛ فإنها ليست محرما بهذا التفسير فإن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة، وكذا احترازا من أم الموطوءة بزنا، وابنتها. وهذا القيد الأخير هو للجمهور.

أما الحنفية: فلم يضعوا هذا القيد ضمن التعريف فالمحرم عندهم: من لا تجوز مناكحتها على التأبيد بنسب أو رضاع أو صهرية، ولو بوطء حرام[٥١].

ومستند ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ [النساء].

- وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور].

وعلى هذا فصور المحرم ثلاث كما يأتي:

١. **المحرم بالنسب:** وهم ستة أصناف: أصول المرأة من الرجال وهم آباؤها وإن علوا، وفروعها وهم ابناؤها وإن نزلوا، وأخوتها، وابناء أخوتها واخواتها، وأعمامها، وأخوالها.

٢. **المحرم بالرضاع:** وصورتهم مقاربة للصورة المتقدمة لقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»(٥٢) كأبيها وابنها وأخيها وعمها وخالها من الرضاع.

٣. **المحرم بالمصاهرة:** وهم أربعة أصناف: آباء الزوج وإن علوا، وابناء الزوج وإن نزلوا، وأزواج البنات وأزواج بنات الأبناء والبنات وإن نزلن، وهؤلاء تثبت الحرمة فيهم بمجرد العقد حتى إذا تم الفراق بموت أو طلاق أو فسخ تبقى الحرمة، وأزواج الأمهات والجدات وإن علون، ولكن الحرمة لا تثبت بمجرد العقد حتى يحصل الدخول والوطء. أما إذا تم الطلاق قبل الوطء فإنه لا يكون محرما لبناتها ولا لبنات أبنائها ولا لبنات بناتها.

فائدة.

مذهب الجمهور أن جميع المحارم سواء في الحكم، فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب، ومع محرمها بالرضاع، ومع محرمها من المصاهرة، ولا كراهة في شيء من ذلك. وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بـــها، والنظر إليها من غير حاجة، ولكن لا يحل النظر بشهوة لأحد منهم(٥٣).

ووافق مالك على ذلك كله إلا ابن زوجها: فكره سفرها معه؛ لفساد الناس بعد العصر الأول؛ ولأن كثيراً من الناس لا يَنْفرون من زوجة الأب نفرتـــهم من محارم

النسب. والمرأة بطبيعتها فتنة إلا فيما جبل الله تعالى النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب. ورد عدد من العلماء قول الإمام مالك هذا بعموم الأحاديث في ذلك(٥٤).

ثانيا: شروط المحرم.

فيما يتعلق بمحرم المرأة في السفر- فيما عدا الذكورية- هناك شروط يجب توافرها في المحرَم متفق عليها مع اختلاف يسير في بعض التفاصيل وهي العقل، والبلوغ، وهناك شروط مختلف فيها كالإسلام، والحرية، وأن يكون مبصرا... وفيما يلي تفصيل مختصر لما عد شرطا سواء سلمنا بذلك أم لا وكما يأتي:

الشرط الأول: العقل.

فالمجنون لا يصح أن يكون محرماً، ولو كان بالغاً؛ لأنه لا يحصل بالمجنون حماية المرأة وصيانتها. وهذا الشرط لا اختلاف فيه(٥٥).

الشرط الثاني: البلوغ أو التمييز:

الْبُلُوغُ لُغَةً: الْوُصُول، يُقَال بَلَغَ الشَّيْءُ يَبْلُغُ بُلُوغًا وَبَلاَغًا: وَصَل وَانْتَهَى، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ: احْتَلَمَ وَأَدْرَكَ وَقْتَ التَّكْلِيفِ، وَكَذَلِكَ بَلَغَتِ الْفَتَاةُ(٥٦).

اَصْطِلاَحًا: انْتِهَاءُ حَدِّ الصِّغَرِ فِي الإِْنْسَانِ، لِيَكُونَ أَهْلاً لِلتَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ. أو هُوَ: قُوَّةٌ تَحْدُثُ فِي الصَّبِيِّ، يَخْرُجُ بِهَا عَنْ حَالَةِ الطُّفُولِيَّةِ إِلى غَيْرِهَا(٥٧).

وللبلوغ علامات منها ما هو متفق عليه كالاحتلام، ومنها ما هو مختلف فيه كاختلافهم في ظهور شعر العانة، وغلظ الصوت، ونتن الإبط، وغيرها. فإن لم تظهر هذه العلامات انتقل إلى البلوغ بالسن، واختلفوا فيه على أقوال «إتمام خمس عشرة سنة، أو ست عشرة سنة، أو ثماني عشرة سنة، أو تسع عشرة سنة» واختلفوا كذلك في الحد الأدنى لسن البلوغ للصبي بين عشر أو اثنتي عشرة! قولان لأهل العلم. وليس موضوعنا التفصيل في علامات البلوغ، فلتراجع في مظانها من كتب الفقه.

والصغير دون التمييز لا يكفي أن يكون محرماً؛ ووجه ذلك أن المقصود من المحرم حماية المرأة وصيانتها، والطفل الصغير لا يحصل منه ذلك.

أما التمييز: فلا ينضبط بسن؛ فهو الذي يفهم الخطاب، ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام، وذلك يختلف باختلاف الأفهام، ويدخل فيه المراهق.

جاء في حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: «الْمُمَيِّزُ هُوَ الَّذِي يَفْهَمُ الْخِطَابَ وَيَرُدُّ الْجَوَابَ وَلَا يَنْضَبِطُ بِسِنٍّ بَلْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَفْهَامِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِفَهْمِ الْخِطَابِ وَبِرَدِّ الْجَوَابِ أَنَّهُ إذَا تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِنْ مَقَاصِدِ الْعُقَلَاءِ فَهِمَهُ وَأَحْسَنَ الْجَوَابَ عَنْهُ لَا أَنَّهُ إذَا دُعِيَ أَجَابَ»[٥٨].. وبنحو ذلك عرفه الشافعية[٥٩].

- والذي يهمنا هنا أن العلماء اتفقوا على أن الصبي الصغير غير المميز أو المميز الذي لا تحصل به كفاية لا يكون محرمًا للمرأة، ولكن اختلفوا في المراهق: وهو الغلام الذي تجاوز الحد الأدنى لسن البلوغ وقارب الحُلُم وذلك ابن العشر، أو إحدى عشرة فما فوقها حتى تظهر عليه علامة من علامات البلوغ، أو يتجاوز الحد الأعلى لسن البلوغ.

خلاصة الخلاف في المراهق على مذهبين:

المذهب الأول– وهو مذهب الجمهور–: يصح أن يكون المراهق محرما للمرأة في السفر. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية بشرط الوجاهة.

- **أما الحنفية:** فقد جاء في البحر الرائق، وحاشية ابن عابدين أن المراهق كالبالغ في المحرمية[٦٠].
- **أما المالكية:** فقد جاء في مواهب الجليل:«هل يشترط في المحرم البلوغ أو يكفي فيه التمييز ووجود الكفاية لم أر فيه نصا، والظاهر أنه يكفي في ذلك وجود الكفاية»[٦١].

وجاء في شرح الخرشي رحمه الله تعالى لمختصر خليل رحمه الله تعالى: «وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُ الْمَحْرَمِ، بَلْ يُكْتَفَى بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ»[٦٢].

- **أما الشافعية:** فقد جاء في مغني المحتاج: «وَيَنْبَغِي مَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَدَمُ الِاكْتِفَاءِ بِالصَّبِيِّ، إذْ لَا يَحْصُلُ لَهَا مَعَهُ الْأَمْنُ عَلَى نَفْسِهَا إلَّا فِي مُرَاهِقٍ ذِي وَجَاهَةٍ بِحَيْثُ يَحْصُلُ مَعَهُ الْأَمْنُ لِاحْتِرَامِهِ»[٦٣]. وجاء في نهاية المحتاج في أثناء كلامه عن المَحرم: «وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ مُرَاهِقًا أو أَعْمَى لَهُ وَجَاهَةٌ وَفِطْنَةٌ بِحَيْثُ تَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهَا مَعَهُ كَفَى فِيمَا يَظْهَرُ»[٦٤].

المذهب الثاني: لا يصلح المراهق محرما للمرأة حتى يبلغ. وهو مذهب الحنابلة.

جاء في المغني: «وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَحْرَمِ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا. قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَيَكُونُ الصَّبِيُّ مَحْرَمًا؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَحْتَلِمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَخْرُجُ مَعَ امْرَأَةٍ... وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْمَحْرَمِ حِفْظُ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَحْصُلُ إلَّا مِنْ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ، فَاعْتُبِرَ ذَلِكَ»[٦٥].

وجاء في الإنصاف في الكلام عن شروط المحرم: «إذا كان بالغا عاقلا بلا نزاع وهو المذهب وعليه الأصحاب»[٦٦]، وفي مطالب أولي النهى: «مكلف إذ غير المكلف لا يحصل به المقصود من الحفظ»[٦٧].

ولكون المراهق في مرحلة تقرب من البلوغ، ولعموم البلوى في هذه المسألة أحببنا أن نناقش أدلة المذهبين ونذكر الرأي الراجح منهما وكما يأتي:

الأدلة ومناقشتها.

يمكن إجمال أدلة الحنابلة بالنقاط الآتية[٦٨]:

١. إن التحديد بالبلوغ أمر لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم. وهو قدر منضبط ومعتبر في غير ما موضع من الشريعة، بخلاف التمييز وغيره، فحسن التقييد به.
٢. إن المكلف هو المخاطب بنصوص الشريعة، وبحقوق رعاياهم، والأمانات التي ضمنها المرأة في حضرها وفي سفرها أكثر.
٣. لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من السلف ما يصرف هذا الظاهر، ويجيز محرمية من دون البلوغ، لا بتصريح ولا بتلميح.
٤. إن الصغير غير البالغ لا يقوم بنفسه، وهو يحتاج إلى ولاية وإلى نظر، وحتى ولو كان مميزاً فهو مرفوع عنه القلم، ومن كان كذلك لا يمكن أن يكون ناظراً أو ولياً لغيره؛ فكيف يخرج مع المرأة ويكون قائماً عليها.
٥. إن المقصود بالمحرم حفظ المرأة وحمايتها، ورعايتها وصيانتها، ولا يكون ذلك إلا في رجل اجتمعت فيه القوة والأمانة، واشتراط القوة والأمانة في الودائع شيء نص عليه القرآن الكريم، فقال الله تعالى عن بنت شيخ مدين في موسى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ [القصص].
٦. إن المرأة تحتاج في سفرها إلى أنس ورأي وإمارة، ولا يكون ذلك إلا في البالغ المكلف.

أما الجمهور فنظروا إلى المقصود وهو الحفظ والحماية، فإذا تحققت الكفاية في الصبي المميز تحقق المطلوب.. وفي ذلك سعة تتناسب مع يسر الشريعة وسماحتها وهو الراجح فيما يبدو لي لما يأتي:

١. لم يرد دليل صريح في صفة المحرم وكونه بالغا فنبقى على الأصل.
٢. المراهق قريب من البلوغ ويحصل به المقصود من الحماية والحفظ.

الشرط الثالث: الإسلام.

أما المجوسي فلا خلاف بين العلماء أنه لا يصلح محرما للمرأة.

أما فيما عدا المجوسي فأغلب الفقهاء أنه لا يشترط في محارم المرأة في السفر شرط الإسلام- فهم يرون أنه لا فرق بين المحرم الكافر والمحرم المسلم، باستثناء المجوس[٦٩]؛ لانهم يبيحون زواج المحارم كزواج الأب بابنته.

وخالف في هذه المسألة الحنابلة باشتراط الإسلام في المحرم الذي يجوز للمرأة المسلمة السفر معه. فالإمام أحمد بن حنبل رحمه الله يرى أنه ليس للمرأة المسلمة السفر إلا مع محرم مسلم-

جاء في المغني: «والكافر ليس بمحرم للمسلمة وإن كانت ابنته قال احمد في يهودي أو نصراني أسلمت ابنته: لا يزوجها ولا يسافر معها ليس هو لها بمحرم، وقال ابو حنيفة والشافعي هو محرم لها؛ لأنها محرمة عليه على التأبيد، ولنا أن إثبات المحرمية يقتضى الخلوة بها فيجب أن لا تثبت لكافر على مسلمة كالحضانة للطفل، ولأنه لا يؤمن عليها ان يفتنها عن دينها كالطفل، وما ذكروه يبطل بأم المزني بها وابنتها والمحرمة باللعان وبالمجوسي مع ابنته، ولا ينبغي أن يكون في المجوسي خلاف فإنه لا يؤمن عليها ويعتقد حلها نص عليه احمد في مواضع»[٧٠].

وجاء في الشرح الممتع في كلامه عن شروط المحرم: «أن يكون مسلماً، فإن كان كافراً فليس بمحرَم، وظاهر كلام الأصحاب أنه ليس بمحرم، سواء كانت المرأة موافقة له في الدين أو مخالفة. وبناء على ذلك لا يكون الأب الكافر محرماً لابنته الكافرة، لأنه من شرط المحرم أن يكون مسلماً، وغير المسلم ليس بمحرم. ولكن الصحيح خلاف ذلك، وأن الرجل محرم لمن توافقه في الدين، فأبو المرأة الكافرة إذا كان كافراً يكون

محرماً لها، ولا نمنعه من السفر هو وابنته مثلاً، فإن خالفته في الدين فإن كان دينه أعلى كمسلم مع كافرة فهو محرم بلا شك، وإن كان دينه أنزل كالكافر مع المسلمة، فإنه يكون محرماً للمسلمة، بشرط أن يؤمن عليها، فإن كان لا يؤمن عليها فليس بمحرم، ولا تُمكن من السفر معه»(٧١).

المناقشة والرأي المختار.

وجه مذهب الإمام أحمد بأن الكافر ليس بمحرم للمسلمة أنه لا يؤمن (بضم الياء وفتح الميم) ولا يستأمن ولو على عرضه وقد يقع منه ما يخشى منه؛ لأنه لا دين له يضبطه من فعل المحرمات ولانتكاس فطرته «وهذا ما نسمعه كثيرا عن وقوع الآباء والأبناء والإخوة في محرمات وشذوذ في بلاد الكفار وخصوصا في بلاد الغرب وروسيا وغيرها... نسأل الله المعافاة» ولعله أعمل أيضا جانب القياس أكثر من النظر إلى عمومات النصوص وهو خلاف أصولي، فخصصها إلحاقا وقياسا على اشتراط الإسلام في ولي المرأة باعتبارهما حكما للرجل في مقابل نسائه وهذا ظاهر من خلال قول الإمام أحمد: «لا يزوجها ولا يسافر معها»(٧٢).

والذي يبدو لي والله اعلم انه لا يشترط الإسلام في المحرم خلافا للسادة الحنابلة وهو مذهب الجمهور من الحنيفة والمالكية والشافعية وغيرهم؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ لَكُمْ... ﴾ ولم يخص الله تعالى ابا من اب أو ابنا دون ابن أو أخا دون أخ فمن اشترط شرطا زائدا فعليه الدليل لأن الاصل عدمه.

الشرط الرابع- أن يكون مبصرا.

يشترط بعض العلماء شرطاً رابعاً في المحرم وهو أن يكون بصيراً أي غير أعمى، ولم اقف على دليل نقلي لهذا الرأي على الرغم من طول البحث... ويحتج له عقليا كون الأعمى هو الذي يحتاج للرعاية والحفظ فكيف يكون أهلا لأن يكون محرما لحماية المرأة وصيانتها.

ولا شك أن البصير أحسن وأولى من الأعمى، في الحفظ والصيانة، ولكن الأعمى متفق على كونه مكلفا شرعا، وكل من كان هذا حاله يصلح ان يكون محرما، وإن التعليل بالقدرة على الحفظ والصيانة أمر لا ينضبط... لذا فالراجح فيما يبدو لي عدم اشتراط الإبصار والله أعلم.

الشرط الخامس- الحرية.

إنما ذكرت ذلك ضمن الشروط لأني وجدت في عبارات بعض الفقهاء حينما يذكرون شروط المحرم يطلقون العبارة بقولهم «أن يكون مسلما عاقلا بالغا حرا...» ثم لا يأتون على ذكر الحرية ووجه اشتراطها. لذا اثبتها ضمن الشروط للبيان فأقول:

إذا كان محرم المرأة عبدا، وأذن له سيده بالسفر مع أخته، أو ابنته، أو من هو محرم لها، وانطبقت عليه الشروط السابقة، فلا أظن أن هناك خلافا في جواز ذلك[٧٣].

أما عبد المرأة هل يصلح أن يكون محرما لها مع أنه في ملكها؟

فالجواب: أن عبدها ليس بمحرم لها على التأبيد؛ لأنها تحل له إذا أعتق، كما يجوز لزوج اختها أن يتزوجها إذا طلق اختها، والمحرم من تحرم عليه على التأبيد؛ وليس بمأمون عليها. ولِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: «**سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ**»[٧٤] ولا حجة في الآية التي رَخَّصَتْ فِي إبْدَاءِ الزِّينَةِ لِذَوِي الْمَحَارِمِ وَغَيْرِهِمْ فذكرت العبد؛ لان حَدِيثُ السَّفَرِ لَيْسَ فِيهِ إلَّا ذَوُو الْمَحَارِمِ وقد ذَكَرَ فِي الْآيَةِ نِسَاءَهُنَّ أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَغَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ وَهِيَ لَا تُسَافِرُ مَعَهُمْ[٧٥].

المطلب الثالث- معنى الشرط واقسامه.

أولا: تعريف الشرط:

الشرط في اللغة:- بتسكين الراء-: إلزام شيء والتزامه في البيع ونحوه، وجمعه شروط وشرائط. والشرط- بفتح الراء-: العلامة. والجمع أشراط، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا**﴾ [محمد: ١٨] أي علاماتها[٧٦].

واصطلاحا:

- تنوعت عبارات الأصوليين في تعريفه، من أبرزها: التعريف الذي اخترناه لشهرته وكثرة استعماله.

الشرط: «وصف ظاهر منضبط يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدم وجوده لذاته، ويكون خارجا عن حقيقة المشروط»[٧٧] كالطهارة لصحة الصلاة، وحولان الحول لوجوب الزكاة.

وقيل في تعريفه: «الشرط ما يستلزم نفيه نفي أمر آخر على غير جهة السببية»[٧٨].

شرح التعريف الأول:

قوله: (ما يلزم من عدمه عدم الحكم) أي يلزم من عدم الشرط عدم المشروط، كالوضوء الذي هو شرط لصحة الصلاة، فإذا انعدم هذا الشرط انعدمت الصلاة المتوقفة عليه بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ فالوضوء شرط لصحة الصلاة فإذا لم يتوضأ لم تصح صلاته وبهذا القيد احترز عن المانع.

وقوله: «ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ولا عدم وجوده» فقد يتوضأ الإنسان ولا يصلي ولا يلزم من وجوده عدمها، وهذا قيد الاحتراز عن السبب.

قوله: «لذاته» أي بقطع النظر عما يقترن به من وجود سبب أو مانع.

قوله: «ويكون خارجا عن حقيقة المشروط» أي لا يكون جزءا من حقيقة المشروط، كالوضوء مثلا ليس جزءا من حقيقة الصلاة، وإنما هو شيء خارج، وعبادة مستقلة.

ثانيا: أقسام الشرط[٧٩]:

ينقسم الشرط إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة:

[١] باعتبار مصدره: ينقسم على قسمين:

القسم الأول: الشرط الشرعي: وهو ما كان توقف المشروط على وجود الشرط بحكم الشارع وجعله، ويشمل هذا النوع الأمور التي اشترطها الشارع في العبادات

والعقود والتصرفات، كالوضوء الذي جعله شرطا لصحة الصلاة، وحولان الحول الذي اشترطه في الزكاة ونحوها.

القسم الثاني: الشرط الجعلي: وهو الذي يكون اشتراطه بتصرف المكلف وإرادته. وهذا النوع ينقسم إلى قسمين:

أ) **الشرط المعلق:** وهو الأمر الذي يجعل تصرف الإنسان والتزامه معلقا بحيث إذا لم يتحقق ذلك الأمر لا يتحقق ذلك التصرف والالتزام. مثاله: الشروط التي يشترطها الزوج مثلا ليقع الطلاق على زوجته، أو شروط الواقف، أو الواهب أو الموصي. فإن تعليق الطلاق أو الوقف شرط مقتضاه: أن يتوقف وجود الطلاق أو الوقف على وجود الشرط ويلزم من عدمه عدمه.

ب) **الشرط المقيد أو المقترن:** وهو الالتزام في العقد بأمر من الأمور التزاما زائدا على صيغة العقد ومثاله: أن يبيع شخص لآخر دارا على أن يسكنها سنة. ولا يجوز عند الفقهاء تعليق جميع العقود والتصرفات بالشرط.

[٢] باعتبار ما يتعلق به: ينقسم أيضا على قسمين:

القسم الأول: الشرط المكمل للسبب: وهو ما يكون مقويا لمعنى السببية مثل اشتراط حولان الحول على ملك النصاب في وجوب الزكاة، فالسبب في وجوب الزكاة هو النصاب، إذ النصاب دليل الغنى، ولا يتحقق الغنى بالنصاب على الوجه الأكمل إلا إذا مضى حول على وجود هذا النصاب كاملا في يد صاحبه.

القسم الثاني: الشرط المكمل للمسبب: وهو الذي يقوي حقيقة المسبب وركنه وذلك مثل: ستر العورة في الصلاة، فهو يكمل حقيقتها ويجعل آثارها تترتب عليها من براءة الذمة.

والشرط من حيث هو شرط: لا يجب على المكلف فعله لأنه حكم وضعي، وقد يعرض له ما يجعله واجبا، وذلك إذا كان الواجب لا يتم إلا بالشرط وهو مقدور للمكلف ففي هذه الحالة يجب فعل الشرط لأنه يكون حكما تكليفيا وليس حكما وضعيا.

والشرط الذي ندرسه في هذا البحث (شرط المحرم في سفر المرأة) يدخل ضمن القسم الأول في كلا التقسيمين أعلاه... فهو شرط شرعي يتعلق بحكم حل أو حرمة سفر

المرأة، وهو شرط مكمل للسبب؛ لأن الأصل حل السفر ومشروعيته. ولدرء المفسدة في حق المرأة والصيانة لها اشترط المحرم في سفرها.

المبحث الثاني
شرط المحرم وأحكامه في حالات سفر المرأة.

تمهيد:

بعد أن تعرفنا في المبحث السابق على ضوابط السفر الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية نأتي إلى استقصاء جميع النصوص التي اشترطت المحرم في سفر المرأة، ثم بيان أراء العلماء في هذا الشرط من وجهة نظر فقهية مقارنة، وتحرير محل الخلاف في كل مسألة، وبيان حالات سفر المرأة الذي تنطبق عليه الشروط التي ذكرناها، وأي الحالات هي محل اتفاق بين العلماء بالنسبة لشرط المحرم، مع مناقشة الأدلة والترجيح، على وفق المطالب الخمسة الآتية:

المطلب الأول- أحاديث اشتراط المحرم وتحليلها.

إن النهي عن سفر المرأة بلا محرم جاء مطلقا بلا قيد تارة، ومقيدا بألفاظ كثيرة تارة أخرى جعلت العلماء يختلفون في تحديد مدة أو مسافة السفر الذي يجب فيه وجود المحرم، والتفريق أحيانا بين السفر الطويل والسفر القصير كما عند الحنفية، واختلفوا كذلك في استنباط علة النهي. ولابد لنا- قبل أن ننتقل لتفصيل الآراء الفقهية- من استقصاء جميع الأحاديث الخاصة باشتراط المحرم وتصنيفها وهي كالآتي:

أولا- الأحاديث المطلقة:

١. **حديث** ابن عباس ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم**»(٨٠).
٢. **حديث** أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تسافر المرأة الا مع زوجها أو ذي محرم منها**» (٨١) **وفي رواية «لا ينبغي لامرأة دخلت الإسلام ان تخرج من بيتها مسافرة الا مع بعل أو مع ذي محرم منها**»(٨٢).
٣. **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(٨٣).

ثانيا- الأحاديث المقيدة بالأزمنة:

- وردت أحاديث مقيدة بأزمنة مختلفة وهي: ثلاثة أيام، أو ثلاث ليال، أو فوق ثلاث، أو يومين، أو يوما واحد، أو يوم وليلة، أو لفظة (ليلة) فقط... وأحيانا ترد لفظة (ثلاث) من دون ذكر اليوم أو الليل. ويمكن بيان الأحاديث المقيدة بالزمن بالنقاط الآتية:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال «**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم**» وفي رواية (ثلاثا) دون ذكر لفظة (أيام)(٨٤).

٢. حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ**»وفي رواية أخرى «**فوق ثلاث ليال**»، وفي رواية ثالثة «**أكثر من ثلاث**»(٨٥).

- وفي رواية بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ ان تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام أو ثلاث ليال الا مع ذي محرم»(٨٦).

٣. حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها**»(٨٧).

٤. **حديث** أبي أمامة ﷺ مرفوعا «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أو تَحُجَّ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا**»(٨٨).

٥. **حديث** عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: وُجِدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كِتَابَانِ فَذَكَرَ أَحَدَهُمَا، قَالَ: وَفِي الْآخَرِ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(٨٩).

٦. حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بلفظ: «**لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أو زَوْجُهَا**»(٩٠).

٧. حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوما الا مع ذي محرم**»(٩١).

ثالثا- الأحاديث المقيدة بالمسافة:

- وهي الأحاديث المقيدة بذكر المسافة، أو المقيدة بذكر الزمن مسبوقا بلفظ (مسيرة) يوم، أو يومين، أو ثلاثة، أو أقل من ذلك مما يوحي أن العبرة للمسافة وليس للزمن؛ وقد يفهم منه أن من استغرق الزمن من دون أن يقطع المسافة المقدرة على وفق المقياس المتعارف عليه فلا يترتب عليه الحكم؛ وبعكسه يترتب الحكم على من قطع المسافة من دون أن يستغرق الزمن المنصوص عليه. وهذه الأحاديث هي:

١. **حديث** أبي هريرة ﷺ: «**لَا يَحِلّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِن بِاَللَّهِ وَالْيَوْم الْآخِر أَنْ تُسَافِر بَرِيدًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَم**»(٩٢)، والبريد مسيرة نصف يوم. **وفي رواية:** «**لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ بَرِيدًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(٩٣).

٢. **حديث** عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو مع ذي محرم**» فقيل لابن عباس: الناس يقولون ثلاثة أيام. قال: «**إنما هو وهو منهم**»(٩٤).

٣. **حديث** عبد الله بن عمرو ﷺ: «ان رسول الله ﷺ استند إلى بيت فوعظ الناس وذكرهم قال: لا **يصلي أحد بعد العصر حتى الليل، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم مسيرة ثلاث، ولا تتقدمن امرأة على عمتها ولا على خالتها**»(٩٥).

٤. **حديث** أَبِي سَعِيدٍ الخدري ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: أَنْ لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أو ذُو مَحْرَمٍ وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصى»(٩٦).

٥. **حديث** أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم**» وفي رواية «**مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها**»(٩٧) وفي رواية عنه: «**لا تسافر امرأة مسيرة يوم تام إلا مع ذي محرم**»(٩٨).

٦. **حديث** أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تسافر امرأة مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم**»(٩٩).

رابعا: المناقشة والتحليل.

على سبيل الإجمال هذه ستة عشر حديثا. وهناك عدد من الروايات المكررة لمضمون بعض هذه الأحاديث قد يبدو في ظاهر كثير منها التناقض... ولو لم تختلف ألفاظ الأحاديث المقيدة، وكذلك لو تساوى ما كان مقيدا بالزمن مع ما جاء مقيدا بالمسافة واقعا لهان الأمر بحمل المطلق على المقيد لاتحاد السبب والحكم وفق ما حكي من اتفاق الأصوليين في هذه الصورة.

ثم لما لم تتطابق التقديرات في روايات السفر المقدر بالزمن فيما بينها، وكذلك المقدر بالمسافة، وكذلك لم يتطابق واقعا المقدر بالزمن مع المقدر بالمسافة.. فقد سلك العلماء ثلاثة مسالك لاستنباط الحكم من خلالها وكما يأتي:

أحدها: الترجيح بين الروايات.

إما بترجيح الأحاديث المطلقة وجعل كل ما يعد سفرا في عرف الناس هو الأصل الذي ينبني عليه اشتراط المحرم، مع ترك النظر في الأحاديث الأخرى لاضطراب ألفاظها. وهو ما مال إليه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

أو بترجيح اقوى الروايات من السفر المقيد وحمل المطلق عليه وهو حال كثير من العلماء ممن رجح رواية على اخرى كما سنفصله في حالات السفر.

أو الأخذ بأكثر ما قيل وهو: ثلاثة أيام، أو ثلاث مراحل؛ لأن المنع المقيد بالثلاث مُتَحقِّق، وما عداه مشكوك فيه، فيؤخذ بالمُتَيَقَّن.. وهو مذهب الحنفية كما سيأتي.

قال البيهقي: «كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال: **لا**. وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال: **لا**. وسئل عن سفرها يوماً فقال: **لا**. وكذلك البريد. فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحدة فسمعه في مواطن، فروى تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً، فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين، أو يوماً، أو بريداً، أو غير ذلك، لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً. والله أعلمً.

وأجيب عن قول البيهقي: أنها دعوى منقوضة برواية «**لا يحل لامرأة... ان تسافر فوق ثلاث ليال**» ففيها دلالة على اباحة سفرها فيما دون الثلاث بل والثلاث!!

الثاني: الأخذ بأقل ما قيل.

بالأخذ بمقتضى جميع الروايات وجعل الحكم يترتب بأقل ما جاء مقدرا من السفر من بين تقديرات الزمن أو المسافة، ويكون الحكم لما فوقها من باب أولى.

قال الإمام النووي رحمه الله: «قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد»(١٠٠).

وحيث صح النهي عن سفر المرأة بلا محرم في أي صورة، لزم امتثاله.

وقال الشوكاني: «يحتمل أنه ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد من ذلك وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد كما في رواية أبي هريرة... وقد ورد من حديث ابن عباس ﷺ عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد... وهذا هو الظاهر أعني الأخذ بأقل ما ورد؛ لأن ما فوقه منهي عنه بالأولى، والتنصيص على ما فوقه كالتنصيص على الثلاث واليوم والليلة واليومين والليلتين لا ينافيه؛ لأن الأقل موجود في ضمن الأكثر، وغاية الأمر أن النهي عن الأكثر يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منهي عنه والنهي عن الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم»(١٠١).

الثالث: إعمال الكل.

وهي محاولة للعمل بجميع النصوص المتعلقة بالسفر بجعل السفر على مرتبتين: سفر طويل، وسفر قصير، فيرتبون أحكام الترخص كالفطر في الصيام والقصر في الصلاة، والمسح على الخفين على السفر القصير فما فوقه، ويرتبون اشتراط المحرم بالنسبة للمرأة على السفر الطويل فقط، وهم الحنفية الذين يشترطون المحرم فيما فوق ثلاث مراحل من السفر.

في المقابل أقول.

قد يفهم من اضطراب ألفاظ حديث اشتراط المحرم بين التقييد بالزمن على اختلافه أو التقييد بالمسافة على اختلافها أن ذلك راجع كما قال النووي لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن.. وهذا يعزز رأي من ذهب من المعاصرين إلى أن العلة ليست السفر بحد ذاته وبما يسمى سفرا أو لا؛ وإنما لعلة أخرى هي انعدام الأمن.. فاختلفت اجوبته ﷺ للسائلين تبعا لمدى وجود العلة من عدمها، فحين وسع إلى ثلاثة أيام أو فوقها أو مسيرة ثلاثة أيام ربما كان؛ لأن الأمن كان موجودا ضمن هذه الحدود ومشكوكا به خارجها مما يقتضي توفير الحامي والحافظ لها وهو المحرم فيما ظن فيه فقدان الأمن.

وحين ضيق الحدود إلى يومين أو يوم واحد أو مسافة البريد ربما لوجود الإحساس بعدم الأمن في هذه الحدود فاقتضى الاحتياط. وكذلك الحال حين اطلق الأمر لكل ما يعد سفرا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: «قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يُقْصَرُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ وَزَعَمَ أَنَّ مِنْ حُجَّتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)**. فَقِيلَ لِبَعْضِ مَنْ قَالَ هَذَا: وَمَا سَفَرُ الْمَرْأَةِ مِمَّا يُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ؟ أو مَا قُلْتُمْ مَا دُونَ الثَّلَاثِ سَفَرٌ، وَحَكَيْتُمْ ذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ سَفَرًا يَكُونُ ذَلِكَ السَّفَرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)** فَقَدْ جَعَلَ مَا دُونَ الثَّلَاثِ سَفَرًا، وَقَدْ نُهِيَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَخْلُوَ فِي الْمِصْرِ مَعَ الرَّجُلِ، أَفَتَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي الْخُلْوِّ؟ إِنَّمَا نُهِيَتِ الْمَرْأَةُ عَنِ السَّفَرِ مَعَ غَيْرِ مَحْرَمٍ لِلْحِيَاطَةِ لَهَا»[١٠٢].

المطلب الثاني: سفر الضرورة.

الأصل العام المستنبط من النصوص التي أوردناها في المطلب السابق (والتي بعضها مطلق وبعضها مقيد) حرمة سفر المرأة إلا مع زوجها أو أحد محارمها على سبيل التأبيد لظواهر هذه الأحاديث ومنها حديث ابن عباس ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم**»[١٠٣].

والعلة في ذلك عند كثير من العلماء هي حماية المرأة من الوقوع في الفتن، وصيانتها من الفساق المتربصين بالأعراض، وسدا للذريعة المفضية إلى الفساد الأخلاقي

في المجتمعات، وتخفيف على المرأة من مشكلات السفر وعذابه وصعوباته كما دلت على ذلك مقاصد الشريعة، وكثير من الأحاديث الصحيحة.

بيد أن هناك حالات يصبح فيها السفر واجبا ضرورة للعلة نفسها، فتستثنى من هذا الأصل العام، ويجوز للمرأة السفر من دون محرم نذكر منها على سبيل التمثيل ما يأتي(١٠٤):

١. الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام.
٢. الانقطاع عن الرفقة مع الخوف على النفس.
٣. المرأة الأسيرة التي تخلصت من الأسر وأمكن هربها.
٤. الرجوع من النشوز.
٥. المتوفى عنها زوجها، أو المطلقة طلاقا بائنا حال السفر ولا تأمن على نفسها في المكان الذي هي فيه.

فهذه الحالات– وأمثالها– لا يُشْتَرط للمرأة فيها مَحْرم اتفاقاً؛ لأن القاعدة المقررة تقول «**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**»، والهجرة في هذه الحالات أو السفر من ضرورات الواجب؛ كما إن العلة في اشتراط المحرم من الخوف على المرأة وحمايتها متحققة في هذه الحالات بالتعجيل في سفرها ولو بدون محرم(١٠٥).

يؤيد ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠].
- **وحديث عائشة** رضي الله عنها في قصة الإفك(١٠٦). حيث انها باشرت السفر للحاق بركب النبي ﷺ دون محرم ولم تلزم مكانها، ثم موافقة النبي ﷺ على فعلها.

قال الحافظ ابن حجر: «قال البغوي: لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم، إلا كافرة أسلمت في دار الحرب، أو أسيرة تخلصت»، وزاد غيره: «أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون، فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة»(١٠٧).

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: «اتُّفِق على أنه يجب عليها أي: المرأة أن تسافر مع غير ذي محرم إذا خافت على دينها ونفسها، وتهاجر من دار الكفر كذلك»(١٠٨).

قال ابن الملقن رحمه الله: «أما سفر الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فاتفق العلماء على وجوبه، وإن لم يكن معها أحد من محارمها»[١٠٩].

وجاء في حاشية الروض المُربع: «أجمعوا على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم في غير الحجِّ والعمرة، والخروج من بلد الشرك، ويُستثنى مواضع الضرورة؛ بأن يجد أجنبية منقطعة في برية، ونحو ذلك، فيباح له استصحابها، بل يجبُ عليه ذلك، إذا خاف عليها لو تركها بلا خلاف، لحديث عائشة في قصة الإفك»[١١٠].

المطلب الثالث- السفر لطاعة واجبة كالسفر لحج الفريضة.

هذه الحالة من حالات السفر للمرأة مُختَلف في اشتراط المَحْرميَّة لها على مذهبين مشهورين:

مذاهب العلماء في المسألة:

المذهب الأول: أن المحرم شرط فيها.

- وأصحاب هذا المذهب يذهبون إلى أن المحرم في الحج يُعد نوعاً من أنواع الاستطاعة، ولا تتحقق للمرأة الاستطاعة للحج ما لم تجد محرما.
- **وممن ذهب إلى هذا:** إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وجل فقهاء أهل الحديث[١١١]، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور[١١٢].

المذهب الثاني: أن المحرم ليس بشرط فيها. بل يشترط الأمن على نفسها سواء تحقق ذلك بالمحرم والزوج، أو برفقة مأمونة.

- وأصحاب هذا المذهب يذهبون إلى أن الحج الواجب مستثنى من الأصل العام باشتراط المحرم، وأن المحرم ليس من شروط الاستطاعة، فمتى ما قدرت بمالها وبدنها يلزمها الحج، فتخرج مع ثقات سواء كانوا رجالاً أو نساءً[١١٣].
- وهو مذهب عطاء، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وجعله جماعة قول الجمهور والأكثر[١١٤].
- وهو كذلك قول أبي حنيفة إذا كان بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل. بمعنى أنه يجعل المحرم شرطا في السفر الطويل فقط.

- وهو المختار عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال: «إن هذا مُتوجِّه في كل سفر طاعة»[١١٥] بمعنى حتى ولو لم يكن واجبا.

تنبيه:

- إن أصحاب المذهب الثاني الذين جوزوا سفر المرأة للحج بلا محرم بشرط الأمن على النفس (ويكفي ظن وقوعه بلا شَرْط العلم) اختلفوا بما يقع على أقوال:

أحدها: تَخْرج مع رجل من المسلمين لا بأس به. وهو قول ابن سيرين.

الثاني: تخرج مع جماعة النساء. وهو قول الإمام مالك.

الثالث: تخرج مع حُرَّة مسلمة ثقة. وهو قول الإمام الشافعي[١١٦].

الرابع: تخرج مع قوم عدول، تَتَّخذ سُلَّماً تصعد عليه وتنـــزل. ولا يقربها رجل، إلا أنه يأخذ رأس البعير وتضع رجلها على ذراعه. وهو قول الأوزاعي[١١٧].

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب المذهب الأول بـــ:

١. **أحاديث** اشتراط المحرم التي ذكرناها سابقا... وأن سفر الحج داخل في ذلك والاستثناء يحتاج إلى دليل.

وأجيب عنها: أن ظواهر هذه الأحاديث مخالفة لظاهر قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ فظاهر الآية الاستطاعة بالبدن، فيجب على كل من كان قادراً عليه ببدنه. ومن لم تجد مَحْرماً هي قادرة ببدنها، فيجب عليها [١١٨].

ثم «إن المنع في هذه الأحاديث إنما خرج لما يُؤدِّي إليه من الخلوة، وانكشاف عوراتهن غالباً. فإذا أُمِن ذلك، بحيث يكون في الرفقة نساء تنحاش إليهن، جاز. كما قاله الشافعي، ومالك»[١١٩].

٢. قول النبي ﷺ لذلك الرجل الذي اكتتب في غزوة. وذكره البخاري عقب حديث ابن عباس ﷺ المطلق. «**فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً قَالَ اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**».

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ للرجل «**اذهب فحج مع امرأتك**» هو فَسْخ لما كان التزم من المُضيّ للجهاد. مما يدل على تأكُّد أمر صيانة النساء في الأسفار؛ ويدل كذلك على عدم استثناء سفر الحج من حكم السفر العام[١٢٠].

ولا يقال: أن خروجه مع امرأته أمر مستحب إذ لا يمكن أن ينقله من واجب وهو الغزو وقد اكتتب فيه فهو فرض عليه إلى مستحب وهو الخروج مع امرأته ليكون محرما لها، بل لابد أن ينقله من واجب إلى ما هو أوجب منه.

٣. أن النبي ﷺ لم يستفصل من الرجل في الدليل السابق هل تخشى على امرأتك الفتنة وهل معها رفقة؛ فقد أمره عموما بالرحلة معها ليكون محرما لها، وقد قال الشافعي في القاعدة الأصولية «ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال فدل ذلك على عموم الوجوب ولو مع أمنها الفتنة، ووجود رفقة صالحة، وأن العلة ليست ظهور أمن الفتنة فلم يسأل عنها النبي ﷺ»(١٢١).

٤. **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَيْنَ نَزَلْتَ؟** قَالَ: عَلَى فُلَانَةَ، قَالَ: **أَغْلَقْتَ عَلَيْكَ بَابَهَا لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرِمٍ**»(١٢٢).

٥. **حديث** أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أو تَحُجَّ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا**»(١٢٣).

وجه الدلالة: في الدليل ٤ و٥ هو التصريح بعدم جواز الحج الا مع زوج أو محرم، مما ينفي احتمال استثناء الحج الواجب للمرأة من عموم النهي.

٦. **وبالقياس:** أنه سفر تقصر في مثله الصلاة، فلم يجز لها قطعه بغير محرم كالأسفار المباحة، ولأن حج التطوع قد يلزم بالدخول فيه كالفرض، فلما لم يجز لها الخروج في التطوع إلا مع ذي محرم، وإن صار بالدخول فرضا، فكذلك إذا كان ابتداؤه فرضا(١٢٤).

واستدل أصحاب المذهب الثاني بـــ:

١. قول النبي ﷺ «**فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ**»(١٢٥).

وتُعقِّب: بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه. فإنه إخبار عما سيقع وليس إقراراً منه عليه الصلاة والسلام، وفرق بين الإخبار والإقرار، ولذا جاءت أحاديث كثيرة منها (يقل العلم ويكثر الجهل ويُلقى الشح) ولا يدل هذا على جواز مثل هذه الأشياء.

وعليه فليس فيه دليل على أن فعلها مباح. وقد تكون مهاجرة فلا يلزمها محرم أو جاهلة بحكم المحرم أو متأولة بجوازه ففعلت فالمقصود من الخبر ضرب المثال لبيان الأمن وليس هو بصدد ذكر المحرم من عدمه.

وأجيب: بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام، فيُحمل على الجواز ولو كان ذلك غير جائز لكان الزمان بفعله غير مستقيم[١٢٦].

٢. **حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»**[١٢٧].

وجه الدلالة: أن فريضة الله لازمة والمؤمنون إخوة، وطاعة الله واجبة، والمسجد الحرام أجل المساجد، فكان داخلاً تحت مقتضى هذا الخبر؛ ولأن الإجماع في الرجل يكون معه الزاد والراحلة، وفيه الاستطاعة، فلا يمنعه فساد طريق ولا غيره أن الحج عليه واجب. فكذلك المرأة؛ لأن الخطاب واحد، والمرأة من الناس[١٢٨].

وأجيب: أن هذا نص عام في المساجد، فيمكن أن يخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر في الخروج إليه بأحاديث النهي[١٢٩].

٣. **الأثر** عن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده أنه قال: «أَذِن عمر ﷺ لأزواج النبي ﷺ في آخر حَجّة حَجَّها، فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف»[١٣٠].

- قال الحافظ: «وفيه اتفاق عمر، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، ونساء النبي ﷺ على ذلك، وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك»[١٣١]
- وقال العيني: كان عمر ﷺ متوقفاً في ذلك أولاً، ثم ظهر له الجواز؛ فأذن لهن وتبعه على ذلك جماعة من غير نكير. وروى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر ﷺ قال: «منع عمر أزواج النبي ﷺ الحج والعمرة». وروى أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: «منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا»[١٣٢].

وأجيب عنه: أن خروج زوجات النبي ﷺ حاجات ليس فيه أنهن من غير محارم ؛ فلا وجه لافتراضه بغير دليل، والناقل ينقل خبر خروجهن فقط فعدم ذكر المحرم لا يعني عدمه هنا كما لو قيل: جاءت المرأة الخثعمية تسأل النبي ﷺ «هل أحج عن أبي»[١٣٣] فلم يسألها عن المحرم، فليس فيه جواز حجها بلا محرم؛ لأن الخبر سيق لذكر حكم الحج عن الغير وليس لحكم المحرم علاقة.

١. **الأثر** عن ابن عمر ﷺ «كان يحج معه نسوة من جيرانه»[١٣٤]. وسألت امرأة الحسن، وأرادت سفرا فقالت: ليس لي محرم، فقال الحسن: «المسلم محرم»[١٣٥] قال ابن بطال: «أي: الصالح التقي كالمحرم الحقيقي في كونه مأموناً على المرأة، ولعل بعض من ليس بمحرم أوثق من المحرم»[١٣٦].

٢. **الأثر** عن أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- عندما أخبرت أن أبا سعيد الخدري ﷺ يُفْتِي أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ، قالت: «أَوَ كل النساء تجد محرما؟» وفي رواية «مَا كُلُّهُنَّ مِنْ ذَوَاتِ مَحْرَمٍ»[١٣٧].

٣. **الأثر** عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «أحجوا هذه الذرية، ولا تأكلوا أرزاقها وتدعوا أوباقها في أعناقها»[١٣٨]، فأمر بالإذن للنساء في الحج وأن لا يمنعن منه، ولم يشترط في إخراجهن ذا محرم.

٤. **بالقياس:** أنها تقاس على الأسيرة، فالأسيرة إذا انفك أسرها فإنه واجب عليها أن تخرج إلى بلد الإسلام ولو لم تجد محرماً. وقد حكي الإجماع على تحريم سفر المرأة بلا محرم، إلا السفر للحج والعمرة، والخروج من دار الشرك، أو الفرار من الأسر. وكذلك كل واجب عليها أن تخرج فيه[١٣٩].

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الأسيرة مضطرة وهذه ليست مثلها واشتراط المحرم في حالة الضرورة غير معتبر، ولذا لما ترك النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها في تلك البرية في حادثة الإفك أتت مع صفوان بن المعطل السلمي ﷺ.

٥. **لأن** كل عبادة لم يكن المحرم شرطا في وجوبها لم يكن شرطا في أدائها كسائر العبادات.

الرأي المختار:

بعد استعراض الأدلة ومناقشتها يبدو لي رجحان رأي الجمهور بجواز سفر المرأة لحج الفريضة بلا محرم إذا تحقق الأمن على النفس؛ وذلك لقوة أدلتهم ووجاهة ردودهم على أدلة أصحاب المذهب الأول، ولاسيما في الوقت الحاضر مع توافر وسائل النقل الحديثة ونقل الحجاج من خلال قوافل رسمية مؤمنة. والله أعلم.

فائدة.

قيد بعض العلماء[١٤٠] اشتراط المحرم بالشابة المشتهاة فقط، فأما الكبيرة المُتَجَالَّة وهي الطَّاعِنة في السن فتسافر كيف شاءت للفرض والتطوع مع الرجال بلا زوج ولا محرم.

وهو رواية عن الإمام أحمد في القواعد من النساء.

وهذا ما أخذت به وزارة الحج والعمرة في المملكة العربية السعودية قانونا حيث تشترط وجود زوج أو محرم لإعطاء تأشيرة الدخول لكل امرأة دون سن ٤٥ سنة، وتمنح النساء اللواتي يتعدى سنهن ذلك التأشيرة بدون اشتراط المحرم.

وقد تعقب هذا الرأي عدد من العلماء... قال الإمام النووي: «وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه؛ لأن المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة. وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة. ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها؛ لغلبة شهوته، وقلة دينه ومروءته، وخيانته، ونحو ذلك والله أعلم»[١٤١].

وقال القرطبي: «وفيه بُعْدٌ؛ لأن الخَلْوة بها تحرم، وما لا يطلع عليه من جسدها غالباً عورة، فالمظنة موجودة فيها. والعموم صالح لها، فينبغي ألا تخرج منه. والله تعالى أعلم»[١٤٢].

وَيؤيد ما ذهب إليه القرطبي والنووي الأثر المشهور المروي عن عمر ﷺ حين قال: «لا يخلُوَنَّ رجل بِمُغِيبَةٍ، إن النساء لحمٌ على وضم إلَّا مَا ذُبَّ عَنْهُ»[١٤٣].

المطلب الرابع- السفر لطاعة غير واجبة أو لأداء أحد فروض الكفاية.

وهو أن تسافر المرأة سفراً غير واجب، كعمرة مستحبة، أو زيارة لذوي رحم، أو طلبا للعلم، أو قياما لاحد فروض الكفاية كتعلم المرأة مهنة الطبابة النسوية وغيرها. فهذه الحالات من السفر يجري فيها الخلاف في المسألة السابقة وحصيلته على ثلاثة مذاهب[١٤٤]:

مذاهب العلماء في المسألة:

المذهب الأول: لا يجوز سفرها بدون محرم مطلقا.

- وهو مذهب كل من اشترط المحرم في سفر المرأة لحجة الإسلام، وانضم إليهم في هذه المسألة أكثر من ذهب إلى جواز سفرها لحجة الإسلام بدون محرم، فصار هذا مذهب أغلب الفقهاء منهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، والحنفية إذا كان السفر طويلا، وغيرهم(١٤٥).

المذهب الثاني: يجوز إذا أمنت على نفسها برفقة مأمونة من المسلمين.

- وهو مذهب ابن تيمية من الحنابلة(١٤٦)، ووجه عند الشافعية(١٤٧)، وقول محكي عن مالك(١٤٨).

المذهب الثالث: التفريق بين الطويل والقصير.

- وهو مذهب الحنفية(١٤٩)، وقول الثوري ومروي عن ابن مسعود ﷺ(١٥٠).
- القصير: يجوز أن تسافر بدون محرم إذا كان سفرها دون ثلاث مراحل.
- وفي الطويل: لا يجوز بدون محرم.

الأدلة ومناقشتها:

استدل المانعون بما استدل به أصحاب المذهب الأول في المسألة السابقة من اشتراط المحرم لمطلق السفر، وجعله عاما لمختلف الأسفار ومنها السفر لحجة الإسلام وغيره.

بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك قال الحافظ: «قال البغوي: لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض الا مع زوج أو محرم الا كافرة أسلمت في دار الحرب، أو أسيرة تخلصت، وزاد غيره: أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون، فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة»(١٥١).

واستدل ابن تيمية ومن وافقه بما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أنها كانت تُسَافر بغير محرم»(١٥٢)، وتوجيه ذلك أن علة النهي هي انعدام الأمن، فإذا أمنت المرأة على نفسها جاز لها السفر لكل ما هو طاعة.

واستدل الحنفية في التفريق بين الطويل والقصير بـــ:

- أن المنع المقيد بالثلاث مُتَحَقِّق، وما عداه مشكوك فيه، فيؤخذ بالمُتَيَقَّن[١٥٣].
- **وأجيب عنه:** أن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر، فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها؛ فإنه مشكوك فيه، ومن قواعد الحنفية: **تقديم الخبر العام على الخاص، وترك حمل المطلق على المقيد**[١٥٤]. وهم يخالفون أصلهم هنا.

وعليه يمكن القول: إن ثلاثة أيام عند القائلين بها، المقصود منها ألا تَبْقى المرأة في سفرها مدة ثلاثة أيام، لكن لو قطعت مسافة مسيرة ثلاثة أيام في يومٍ واحد لجاز لها السفر، وعلى القول به: فيجوز السفر للمرأة إلى مشارق الأرض ومغاربها بالطائرة؛ لأن السفر فيها تُقطع فيه المسافات في أقل من ثلاثة أيام عادة!

الرأي المختار:

يبدو لي والله أعلم أن مذهب ابن تيمية ومن وافقه هو الراجح في هذه المسألة، بشرط تحقق الأمن ووجود الرفقة الصالحة المأمونة؛ لان سفر المرأة بدون محرم ليس محرم لذاته وإنما سدا للذريعة، وما حرم لا لذاته يباح للحاجة إذا انتفت العلة.

المطلب الخامس- السفر المباح:

وصورته سفر المرأة للسياحة والترفيه، أو لزيارة أهلها أو ذويها، أو لحضور مؤتمر أو ندوة، أو للتعلم كالاشتراك في الدورات التعليمية والتطويرية، أو أن تنتدب للإيفاد من خلال وظيفتها أو غير ذلك مما هو مباح شرعا.

ويجري في هذه الصورة الخلاف المشهور على مذهبين:

مذاهب العلماء في المسألة:

المذهب الأول: حرمة سفرها بدون محرم مطلقا.

- وهو مذهب أغلب الفقهاء المتقدمين، وهم كل من ذكرنا في المسألة السابقة حتى الذين اجازوا لها سفر الطاعة بدون محرم، ورجحه عدد من علماء عصرنا، وبعض المجامع والهيئات الفقهية اليوم[١٥٥].

المذهب الثاني: جواز سفرها بدون محرم إذا أمنت على نفسها. وكان معها رفقة مأمونة. ولاسيما إذا كان سفرها بوسائل النقل الحديثة المؤمنة رسميا كالطائرات والقطارات والبواخر وغيرها.

- **وهو** مروي عن الحسن البصري، والأوزاعي، وداود الظاهري، وقول عند الشافعية[١٥٦]، فهو رأي القفال منهم، واستحسنه الروياني[١٥٧]، ومقتضى كلام الباجي من المالكية[١٥٨]، ومقتضى ما نقل عن ابن تيمية من الحنابلة[١٥٩].
- **وهو** ما رجحه بفتوى جماعية بعض المجامع الفقهية بضوابط محددة ومن هذه المجامع:
  - مجلس الإفتاء الأردني[١٦٠].
  - والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[١٦١].
- **وهو** قول كثير من العلماء المعاصرين أغلبهم بضوابط معينة سنذكرها لاحقا... ومن وقفت على فتاوى لهم في هذه المسألة هم: الشيخ ابن جبرين «بشرط يودعها محرم ويستقبلها محرم»[١٦٢]، والدكتور يوسف القرضاوي[١٦٣]، والشيخ عبد المحسن العبيكان[١٦٤]، وشيخ الأزهر محمد طنطاوي[١٦٥]، والدكتور علي جمعة[١٦٦]، والشيخ عبد الله المطلق[١٦٧]، والشيخ عبد الرزاق عفيفي[١٦٨]، والدكتور سعود الفنيسان[١٦٩]، والدكتور علي القره داغي[١٧٠]، وحكي عن الشيخ أبي بكر الجزائري[١٧١].
- **كما** وقفت على آراء بعض العالمات الشرعيات من الأزهر اللواتي أيدن ترجيح هذا الرأي اذكر **منهن:** الدكتورة مهجة غالب[١٧٢]، والدكتورة آمنة نصير[١٧٣]، والدكتورة سعاد صالح[١٧٤]، والدكتورة عبلة الكحلاوي[١٧٥]، والدكتورة ملكة يوسف زرار[١٧٦].

الضوابط والشروط لبعض أصحاب المذهب الثاني

قيد مجلس الإفتاء في الأردن: جواز سفر المرأة بلا محرم أو زوج لغرض مشروع بالشروط الآتية:

١. أن يكون الطريق آمناً.
٢. أن تكون الفتنة مأمونة.
٣. أن يكون سفرها في وسائط النقل المؤمنة وبرفقة مأمونة من النساء الثقات.
٤. أن تكون ملتزمة باللباس الشرعي والأخلاق والآداب الإسلامية.

٥. أن تقيم برفقة مأمونة من النساء المشهورات بالتقوى والخلق القويم.

- **بينما** قيد الدكتور علي القره داغي فتواه بالجواز بمضمون الشروط أعلاه نفسها مع تفصيل وزيادة يسيرة فقال: «والذي نرى رجحانه مع مراعاة الأصل السابق[١٧٧] أن المرأة المسلمة لها الحق في السفر المشروع بالضوابط الآتية:

١. **أن يكون هناك أمن للمرأة نفسها:** لعرضها، ونفسها، ومالها، أمن في الطريق، وأمن في محل اقامتها، وعدم الخوف في الوقوع في فتنة في دينها أو عرضها، فهذا هو الشرط الأساس الذي تدور عليه معظم الأحاديث».

ثم نقل عن الباجي قوله: «ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنما هو في الانفراد، والعدد اليسير، فأما في القوافل العظيمة، والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم، ولا امرأة، وقد روى هذا عن الأوزاعي، قال الخطاب: وذكره الزناتي في شرح الرسالة على أنه المذهب فيقيد به كلام غيره»[١٧٨].

ثم قال: «وفي نظري أن الطائرات الناقلة نقلاً عاماً مباشراً اليوم مثل السوق والقرية الصغيرة، فلا تحتاج المرأة في السفر من خلالها إلى محرم بشرط الأمن عن الفتنة، والأفضل أن تكون الطائرة تصل إلى بلد المقصد مباشرة دون الوقوف (ترانزيت)، أو ان يكون هناك وقوف (ترانزيت) ولكن المطار يكون آمناً، بل المطار مثل السوق».

٢. **أن لا يتطلب السفر مبيتاً في الطريق كالفنادق:** حيث لا يجوز لها السفر لاحتمال تعرضها لمشاكل الفتنة إلاّ إذا هيئت الأجواء المناسبة، ومعها نسوة ثقات، أو امرأة واحدة ثقة، ولم تكن هناك فتنة.

٣. **أن تجد مكاناً آمناً في بلد الاقامة.**

٤. **الاذن من زوجها إن كانت متزوجة، أو من ولي أمرها إن كانت بكراً شابة.**

٥. **أن تكون معها نسوة ثقات،** أو امرأة ثقة، ولذلك إذا كانت معها أمها الثقة فلا مانع من سفرها بعد تحقق الشروط السابقة.

الأدلة ومناقشتها:

- **استدل اصحاب المذهب الأول بـــ:**

١. الأحاديث التي ذكرناها في مطلع هذا المبحث باشتراط المحرم لسفر المرأة على اختلاف بينهم: بين من يجعل ذلك شاملا لكل ما يطلق عليه سفرا عرفا طويلا كان أم قصيرا، وبين من يقيده بأقل مسافة وردت ضمن الروايات ويجعل ما فوقها من باب الأولى، أو بمن يرجح رواية الثلاثة أيام أو ما يقابلها من المراحل للسفر الذي يشترط فيه المحرم، أو من توسط فرجح رواية اليوم والليلة أو اليومين (يقصد بهما نهارين) لاشتراط المحرم... مع مراعاة الخلاف الذي ذكرناه في المطلب الثالث والرابع المتعلق بالخلاف باستثناء السفر لحج الصرورة، أو السفر لطاعة غير واجبة.

وجه الدلالة: أن نصوص الشريعة لا يمكن أن تتعارض تعارضا كليا لا يمكن الجمع بينها، وإلا صار المعارض للأصح والأقوى شاذا، وذلك أن النبي ﷺ نص على تحريم سفر المرأة من غير محرم بلا تفصيل بنصوص، وهذه النصوص في التحريم لا تقبل اللي ولا التأويل، وليس لها معارض مقبول صحيح، أو ناسخ صريح، أو فصيح؛ فانه لم يستثن عدم خشية الفتنة أو وجود الرفقة الصالحة، وهو بيان عام للأمة.

ولو كانت العلة كما يزعم البعض أمن الفتنة لاستفصل النبي ﷺ عنها من ذلك الرجل الذي خرج في الغزو فقد ترك الاستفصال وأمره بالخروج من غير نظر وسؤال عن الفتنة، فدل على أن علة الفتنة المزعومة كعلة المشقة في مسألة الفطر في السفر إذ إن بعضهم يجعل الفطر فيه منوطا بالمشقة ولا دليل على هذا ولا ذاك. فلا وجه اذن لتقييد السفر المحرم بالفتنة وقد أطلقه الشارع من غير قيد.

٢. **بقاعدة سد الذرائع:** ذلك أن الفقيه ينبغي أن يراعي الزمان في الفتوى حسب قاعدة سد الذرائع، فقد يكون الأمر مكروها أو مباحا فيمنع منه الفقيه لما يترتب عليه في زمن الفساد من كونه طريقا لمواقعة الإثم كما أفتى الإمام مالك عند فساد الزمان بمنع ابن الزوج من السفر مع امرأة أبيه لقربان الحرمة وفساد الزمان(١٧٩).

وكما روي عن أم المؤمنين السيدة عائشة الصديقة رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالت: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ»(١٨٠).

وجه الدلالة: أن من تأمل ما في السفر في هذا الزمن من المخاطر، كجلوس المرأة إلى جانب رجل أجنبي عنها، واضطرار الطائرة للهبوط في دولة أخرى، وتأخر موعد رحلتها ونحو ذلك، علم حكمة الشرع في تحريم سفر المرأة بلا محرم ولو كان ذلك بآلة تقطع المسافة في ساعة أو أقل؛ فإن هذه الأحكام شرعها من يعلم حال خلقه وما يصيرون إليه من تطور وتقدم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [تبارك: ١٤] والله أعلم.

واستدل أصحاب المذهب الثاني بالآتي:

١. **حديث** عدي بن حاتم الطائي ﷺ في سفر الظعينة من الحيرة إلى مكة لا تخاف إلا الله والذئب على غنمها. وهذا الخبر لا يدل على وقوع ذلك فقط، بل يدل على جوازه أيضًا، لأنه سيق في معرض المدح بامتداد ظل الإسلام وأمنه.

- ويرد عليه ما أوردناه من المناقشة في المسألة السابقة.

وجه الدلالة: الجمع بين الأحاديث التي فيها النهي عن سفر المرأة من دون محرم، وبين حديث عدي ﷺ بأن تحمل تلك الأحاديث على حالة عدم الأمن، ويحمل حديث عدي على حالة الأمن، وبهذا تجتمع الأدلة وينتفي التعارض وتتحقق المصالح وتدرأ المفاسد ويحصل التيسير على الأمة الذي حثّ عليه النبي ﷺ(١٨١).

٢. **الآثار** عن امهات المؤمنين وسفرهن للحج بلا محرم بموافقة الصحابة... والآثار عن سفر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عدة اسفار بلا محرم(١٨٢)، وعندما أخبرت أن أبا سعيد الخدري ﷺ يُفْتِي أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ، قالت: «أوَ كل النساء تجد محرما؟» وفي رواية «مَا كُلُّهُنَّ مِنْ ذَوَاتِ مَحْرَمٍ»(١٨٣).

وأجيب عن الاستدلال بهذه الآثار: أن هذا خاص بأمهات المؤمنين لأن كل المسلمين لهن محارم.

جاء في عمدة القاري: «سألت أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه هل تسافر المرأة بغير محرم؟ فقال: لا. نهى رسول الله أن تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها.

قال حكام: فسألت العرزمي، فقال: لا بأس بذلك... حدثني عطاء أن عائشة كانت تسافر بلا محرم. فأتيت أبا حنيفة فأخبرته بذلك، فقال أبو حنيفة: لم يدر العرزمي ما

روى، كان الناس لعائشة محرما فمع أيهم سافرت فقد سافرت بمحرم، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك.

ولقد أحسن أبو حنيفة في جوابه هذا؛ لأن أزواج النبي كلهن أمهات المؤمنين وهم محارم لهن؛ لأن المحرم من لا يجوز له نكاحها على التأبيد، فكذلك أمهات المؤمنين حرام على غير النبي إلى يوم القيامة»(١٨٤).

٣. **ما صح** أن ابن عمر ﷺ سافر بمولاة له ليس معها محرم!(١٨٥).

٤. **قاعدة:** أن الأصل في أحكام العادات والمعاملات هو الالتفات إلى المعاني والمقاصد بخلاف أحكام العبادات، فإن الأصل فيها هو التعبد والامتثال، من دون الالتفات إلى المعاني والمقاصد كما قرر عدد من المحققين من العلماء(١٨٦). والسفر من أحكام العادات والمعاملات فينبغي أن يبنى الحكم فيها على العلة وجودا وعدما... وأن العلة من سفر المرأة بمحرم الحفظ من الفتنة، فإذا كانت تأمنها ومعها رفقة صالحة زالت العلة.

ومما يؤيد أن العلة من ذلك هو الأمن قول عدد من العلماء منهم ابن عبد البر رحمه الله حيث قال: «والذي جَمَعَ معاني آثار الحديث- على اختلاف ألفاظه- أن تكون المرأة تُمْنَع من كل سفر يُخْشى عليها فيه الفتنة، إلا مع ذي محرم أو زوج، قصيراً كان السفر أو طويلاً. والله أعلم»(١٨٧).

وأشار إلى طرف من ذلك ابن العربي المالكي حيث قال: «والأصل في ذلك ما نبهنا عليه من وجود الأمن بأي وجه كان»(١٨٨).

٥. **قاعدة:** إنَّ ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، أما ما حرم سدا للذريعة فيباح للحاجة(١٨٩). ولا ريب أن سفر المرأة بغير محرم مما حرم سدًا للذريعة.

ولما لم يعد السفر في عصرنا محفوفًا بالمخاطر كالسفر في الأزمنة الماضية لما فيه من اجتياز الفلوات، والتعرض للصوص وقطاع الطرق وغيرهم. بل أصبح بوسائط نقل تجمع أعدادا كثيرة من الناس في العادة، كالبواخر والطائرات، والسيارات الكبيرة، أو الصغيرة التي تخرج في قوافل مع توافر الأجواء العامة التي توحي بكل اطمئنان وأمان، مما يجعل الثقة موفورة، فينتفي الخوف على المرأة؛ لأنها لن تكون وحدها في هذه المواطن، ولما ازدادت الحاجة لسفر المرأة لأغراض شتى أبيح بلا محرم(١٩٠).

الرأي المختار.

بعد المناقشة المستفيضة لأدلة المذهبين يبدو لي رجحان المذهب الثاني بعدم اشتراط المحرم في سفر المرأة مع أمن الطريق ووجود رفقة مأمونة ولو امرأة واحدة ثقة معها زوج أو محرم. وذلك للنقاط الآتية:

١. ترجح لدي أن العلة من اشتراط المحرم هي الحفظ والصيانة وأمن الطريق، وإذا ما تحقق ذلك بغير المحرم انتفى حكم اشتراط المحرم.

وليس هذا الترجيح بدعا فقد مال إليه عدد من العلماء المتقدمين والمتأخرين منهم الإمام ابن العربي المالكي حين تعرض لشرح الأحاديث النبوية الناهية عن سفر المرأة إلا مع أحد محارمها. فبعد أن بين الحكمة من هذا النهي، وهي صيانة المرأة وتحصينها من أي امتهان لكرامتها أو تعد على عرضها. قال: «ولما ثبت هذا الأصل، وفهم العلماء العلة، قالوا: إنها يجوز لها السفر في الرفقة المأمونة الكثيرة الخلق الفضلاء الرجال. وقال أبو حنيفة: بل عين المحرم شرط. واعجب له يعلل العبادة. ويقول إن معنى المحرمية التعظيم، والغرض من عبادة الزكاة: سد خلة الفقراء، فتجزئ فيها القيمة، ثم يأتي إلى هذه المسألة ولا يعللها ويدعي أن المحرم عين معينة فيها! وإن هذا الشيء عجاب»[١٩١].

وجاء في مواهب الجليل: «ونص كلام الزناتي إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عدد وعدد أو جيش مأمون من الغلبة والمحلة العظيمة فلا خلاف في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميع الأسفار الواجب منها والمندوب والمباح من قول مالك وغيره إذ لا فرق بين ما تقدم ذكره وبين البلد هكذا ذكره القابسي»[١٩٢].

وقال الحافظ ابن حجر: «وفي قول نقله الكرابيسي وصححه في المهذب: تسافر وحدها إذا كان الطريق امنا»[١٩٣].

٢. ظهر عندي أن أساس هذا الحكم ليس حماية المرأة من نفسها، أو سوء الظن بها وبأخلاقها، كما يتوهم بعض الناس، والدليل عدم اشتراط المحرم في السفر القصير؛ ولكنه احتياط لسمعتها وكرامتها، وحماية لها ممن في قلوبهم مرض، ومن ذئاب الأعراض، وقُطَّاع الطرقات.

والاحتياط يقدر زمانا ومكانا «وعلى هذا المعنى أؤول اختلاف ألفاظ الأحاديث في التقدير»... فكما حصل التخفيف باشتراط المحرم بزيادة التقدير للسفر الذي يشترط فيه

من مطلق السفر إلى البريد (وهو مسيرة نصف يوم)، إلى مسيرة اليوم... إلى أن وصل مسيرة ثلاثة ايام أو زمانها تبعا لتحقق الأمن... فيمكن أن يحصل التخفيف بأكثر من ذلك تبعا لهذه العلة.

٣. وجدت كثيرا من العلماء يشترطون المحرم في السفر لحالة التنقل فقط.. ولا يعدون الحكم لحالة الاستقرار في بلاد الغربة بعد وصولها إلى هدفها والإقامة هناك، وما ذلك إلا لوجود الاستقرار والأمن... وهذا يؤكد أن ذلك هو العلة التي يدور عليها الحكم وجودا وعدما.

٤. لقول الحسن: «المسلم محرم»[١٩٤] وعلق عليه ابن بطال فقال: «أي: الصالح التقي كالمحرم الحقيقي في كونه مأموناً على المرأة، ولعل بعض من ليس بمحرم أوثق من المحرم»[١٩٥].

٥. للحاجة الماسة الآن في تخفيف شروط سفر المرأة بعد تطور وسائل النقل الحديثة وسرعتها وانضباطها بمواثيق وأعراف تجعلها أكثر أمنا.. أما ربط الحكم بالحالات الاستثنائية والنادرة فذلك غير سليم من وجهة نظري؛ لأن القاعدة أن الحكم للغالب الشائع.

٦. اذا روعي الأخذ بالشروط والضوابط التي وضعها العلماء المعاصرون والمجامع الفقهية التي ذكرناها يصبح الحكم الذي رجحناه هو الأوفق مع يسر الشريعة ومرونتها ومواكبتها للنوازل وتطورات العصر... ويكون مخرجا لعدم ايقاع الناس بالإثم ولاسيما أن واقع الناس بعيد كل البعد عن مقتضى حكم المذهب الأول.

٧. أن الخلاف في المسألة قديما وحديثا يجعل للناس سعة الأمر الذي يدعونا إلى اختيار أيسر الحكمين للتخفيف مع الحرص على الورع والأخذ بالأحوط كلما كان ذلك ممكنا.

وأخيرا: أما وقد رجحنا عدم اشتراط المحرم عند الأمن في السفر المباح.. فهو الراجح من باب الأولى في المسائل الأخرى التي سبقت هذه المسألة للاعتبارات نفسها لو عدنا إليها، ولكننا ناقشنا المسائل هناك بمعزل عن رأينا في هذه المسألة... والله أعلم.

وأختم المسألة إشفاقا على نفسي بعبارة رشيقة للإمام ابن القيِّم الجوزية رحمه الله تعالى بقوله: «وَلَوْلَا أَنَّ الْحَقَّ لله وَرَسُوْلِهِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا عَدَا اللهُ وَرَسُوْلُهُ فَمَأْخُوْذٌ مِنْ قَوْلِهِ وَمَتْرُوْكٌ، وَهُوَ عُرْضَةُ الْوَهَمِ وَالْخَطَأِ، لَمَا اعْتَرَضْنَا عَلَى مَنْ لَا نَلْحَقُ غُبَارَهُمْ، وَلَا نَجْرِي

مَعَهُمْ فِي مِضْمَارِهِمْ، وَنَرَاهُمْ فَوْقَنَا فِي مَقَامَاتِ الإِيْمَانِ وَمَنَازِلِ السَّائِرِيْنَ كَالنُّجُوْمِ الدَّرَارِي، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَلْيُرْشِدْنَا إِلَيْهِ، وَمَنْ رَأَى فِي كَلَامِنَا زَيْغاً أو نَقْصاً وَخَطَأً فَلْيَهْدِ إِلَيْنَا الصَّوَابَ، نَشْكُرْ لَهُ سَعْيَهُ، وَنُقَابِلْهُ بِالْقَبُوْلِ وَالإِذْعَانِ، وَالانْقِيَادِ وَالتَّسْلِيْمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَهُوَ الْمُوَفِّقُ»(١٩٦).

الخاتمة

بعد حمد الله على توفيقه بإتمام ما بحثناه، والصلاة والسلام على رسول الله ومصطفاه؛ لابد لنا من اختتام ما بدأناه بأهم النتائج والتوصيات فنلخصها بالنقاط الآتية:

١. ظهر لنا اختلاف العلماء اختلافا كبيرا في تحديد السفر الشرعي الذي تترتب عليه الرخص الشرعية وبعض الأحكام من قصر للصلاة، والفطر في رمضان، ومدة المسح على الخفين، واشتراط المحرم لسفر المرأة. بين من ذهب إلى تحديد ذلك بالزمان، أو المسافة، أو الجمع بين ذلك، أو مطلق السفر.

٢. لابد للسفر الذي تترتب عليه الأحكام من توافر عدة ضوابط منها ما هو متفق عليه كالقصد ونية قطع المسافة، ومفارقة عمران البلد– سوى خلاف شاذ عن بعض التابعين صار إلى الإجماع بعدهم–، ومنها ما هو مختلف فيه كنوع السفر، وشرط عدم غلبة حال السفر.

٣. تبين لنا أن هناك شروطا يجب توافرها في المحرم لكي يصلح لصيانة المرأة وحفظها منها ما هو متفق عليه كالاتفاق على أن المسلم العاقل البالغ يصلح محرما لسفر المرأة، وكذلك الاتفاق على أن الصغير غير المميز، أو الصبي المميز الذي لا تحصل به كفاية الحفظ، والمجوسي، وعبد المرأة، لا يعدون محرما للمرأة في السفر ينتفي بهم الإثم من النهي.

- واختلفوا في المحرم الكافر فيما عدا المجوسي، وكذلك اختلفوا في المراهق الذي قارب البلوغ، وكذلك في الأعمى على ما بيناه في المبحث الأول واستدللنا له.

٤. تبين لنا أن (الشرط) ينقسم إلى اقسام عديدة وباعتبارات مختلفة. وأن اشتراط المحرم لسفر المرأة هو من أقسام الشرط الشرعي المكمل للسبب؛ لأن الأصل حل السفر

ومشروعيته، ولكن لدرء المفسدة في حق المرأة وصيانتها اشترط المحرم الذي تتعلق به حل أو حرمة السفر في حقها.

٥. إن النهي عن سفر المرأة بلا محرم جاء تارة مطلقا بلا قيد، وتارة مقيدا بألفاظ متباينة جعلت العلماء يختلفون في تحديد مدة أو مسافة السفر الذي يجب فيه وجود المحرم، والتفريق أحيانا بين السفر الطويل والسفر القصير، والاختلاف في استنباط علة النهي.

٦. الأصل العام الذي تدل عليه النصوص الستة عشر التي استقصيناها وصنفناها اجمالا تحريم سفر المرأة بلا محرم. فينبغي استحبابا وخروجا من الخلاف التزام هذا الحكم في كل أنواع السفر طالما لا يتحقق الحرج والعنت.

٧. يستثنى من الأصل العام حالات سفر الضرورة كالهجرة من دار الحرب، والمرأة الأسيرة التي تتخلص من الأسر.. فهذه الحالات- وأمثالها- لا يُشْتَرط للمرأة فيها مَحْرم اتفاقاً؛ لأن القاعدة المقررة تقول «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، والهجرة في هذه الحالات أو السفر من ضرورات الواجب؛ كما إن العلة في اشتراط المحرم هي الخوف على المرأة وحمايتها وهي متحققة في هذه الحالات بالتعجيل في سفرها ولو بدون محرم.

٨. سفر المرأة في وسائل المواصلات الحديثة الآمنة كالطائرات والقطارات وغيرها، وضمن قوافل رسمية مؤمنة بمواثيق وقوانين مختلف فيه بين أهل العلم المعاصرين، فترجح لدينا أنه إذا وجدت حاجة ملحة، ولا محرم قادر على السفر، فالحاجة تقدر بقدرها، وما حرم سداً للذريعة يباح للحاجة إليه.

٩. بدا لي رجحان رأي الجمهور بجواز سفر المرأة لحج الفريضة بدون محرم إذا تحقق الأمن على النفس؛ برفقة مأمونة من نساء ثقات، ولاسيما في الوقت الحاضر مع توافر وسائل النقل الحديثة ونقل الحجاج من خلال قوافل رسمية مؤمنة.

١٠. قيد بعض العلماء اشتراط المحرم بالشابة المشتهاة فقط، فأما الكبيرة المُتَجَالَّة وهي الطَّاعِنة في السن فتسافر كيف شاءت للفرض والتطوع مع الرجال بلا زوج ولا محرم. وهو رواية عن الإمام أحمد في القواعد من النساء.

- وهذا ما أخذت به وزارة الحج والعمرة في المملكة العربية السعودية قانونا حيث تشترط وجود زوج أو محرم لإعطاء تأشيرة الدخول لكل امرأة دون سن ٤٥ سنة، وتمنح النساء اللواتي يتعدى سنهن ذلك التأشيرة بدون اشتراط المحرم.

١١. ترجح لدي أن العلة من اشتراط المحرم هي الحفظ والصيانة وأمن الطريق، وإذا ما تحقق ذلك بغير المحرم انتفى حكم اشتراط المحرم، وأن سفر المرأة برفقة نساء مأمونات أحفظ لها من سفرها لوحدها.

١٢. نوصي في السفر المباح بالتقييد بالضوابط التي وضعتها بعض المجامع الفقهية، وعدد من العلماء المعاصرين كشرط لإباحة سفر المرأة دون محرم... واذا انتفت هذه الشروط عاد الحكم بالحرمة تبعا لعلته.

١٣. نوصي بالورع في التعامل مع هذه القضية الشرعية، ونحذر من ترك المحرم للمرأة لوحدها في بلاد الكفر، أو في أي مكان يخشى عليها منه خطر الفتنة والمفسدة.

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل... سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين... والحمد لله رب العالمين.

هوامش البحث

(١) منها: (كشف المبهم عن حكم سفر المرأة بدون زوج أو محرم، أبو عبد الله مصطفى ابن العدوي، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط١، ١٩٨٧م)، كتيب من ٣٠ صفحة- و(جمع المغنم في حكم سفر المرأة بلا محرم، الدكتور رياض بن محمد المسيميري- بحث على الشبكة الإلكترونية) ومجموعة مقالات على الشبكة الإلكترونية سأحيل إلى بعضها في الهوامش.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي: لمولانا السيد أحمد ابن محمد الحنفي الحموي (١٩٧/٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م. والأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن عثيمين (٨٠/١)، دار ابن الجوزي، جدة، ط١، ١٤٢٦هـ.

(٣) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (٣٢٦/١)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

[٤] لم اقف عليه بلفظه في كتاب الازهري وعزاه له ابن منظور في لسان العرب، محمد ابن مكرم بن على: أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) (٣٦٨/٤) مادة سفر، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ. وينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور (٥٣/١)، تحقيق: د.محمد جبر الألفي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

[٥] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (٢٧٨/١)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

[٦] حاشية الجمل على المنهج، لشيخ الاسلام زكريا الأنصاري (١٣٦/٣).

[٧] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (١٣٨/٣).

[٨] ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٤١٩/١). ومعجم لغة الفقهاء، د.محمد رواس (ص٢١٩) مادة سفر.

[٩] حكاه عنه القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) (٣٥٤/٥)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ولم اقف عليه في كتابه أحكام القرآن.

[١٠] ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) (١٩٨/٢)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت.

[١١] مجموع الفتاوى، لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) (٣٨/٢٤)، المحقق: أنور الباز- عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

[١٢] ينظر: بحث أحكام المسافر دراسة فقهية مقارنة، د.وضحة عليوي صالح الجبوري (ص٣٤٧-٣٩١) بتصرف كبير، مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة ديالى، العدد ٤٥.

[١٣] ينظر: المبسوط، للسرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (٤٣٠/١)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر

والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. وشرح التجريد في فقه الزيدية، الإمام النَّظار المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسني رحمه اللّه (٤٢٢/١)، تحقيق: محمد يحيى عزان، وحميد جابر عبيد، الناشر: مركز البحوث والتراث اليمني، ط١.

(١٤) ينظر: التاج والإكليل (١٩٨/٢). والام، الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ (مع مختصر المزني) (١٣١/٢)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (٩١/٢)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

(١٥) ينظر: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي: نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (قدس سره) المتوفى سنة ٦٧٦ه (١٦٩/١)، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، الناشر: انتشارات استقلال، تهران، دار الايمان- قم، ط٢، ١٤٠٩هـ. وفقه الصادق عليه السلام، السيد محمد صادق الحسيني الروحاني (٣٤٣/٨)، المطبعة العلمية، مدرسة الامام الصادق عليه السلام، ط٣، رجب ١٤١٢هـ.

(١٦) ينظر: المحلى، لابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) (١٠/٥) مسألة (٥١٣)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ومجموع الفتاوى (٤٧/٢٤). وزاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (٤٦٣/١)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، ط١٤، ١٤٠٧هـ /١٩٨٦م.

(١٧) وهو المعتمد عند المالكية والشافعية. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٧٤/٣). وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٤٣/٨). والموسوعة الفقهية (٢٩/٢٥).

(١٨) حكاه الدسوقي بصيغة التمريض دون ان يعزوه لاحد. ينظر: حاشية الدسوقي (٣٧٤/٣).

(١٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٥٦٧/٢)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

[٢٠] ينظر: التاج والإكليل (١٩٧/٢)، والحاوي الكبير، للماوردي: العلامة أبو الحسن الماوردي (٣٥٨/٢)، دار الفكر، بيروت. والمغني (١٠٠/٢). ومجموع الفتاوى (١٨٤/٢٧).

[٢١] ينظر: الخلاف، الشيخ الطوسي: شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٦٤/٢) مسألة (٣١٩)، المحقق: جماعة من المحققين، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط١، جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ. وفقه الصادق (٣٧٧/٨).

[٢٢] ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الإمام أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام (١٧٩/٤)، مكتبة اليمن. والانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة، الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن إبراهيم بن علي الحسيني (المتوفى سنة ٧٤٩هـ) (١٩٦/٤)، المحقق: عبد الوهاب بن علي المؤيد علي بن أحمد مفضل، مؤسسة الإمام زيد عليه السلام الثقافية.

[٢٣] ينظر: المجموع (٣٤٥/٤). والمغني (١٠١/٢).

[٢٤] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) (٢٨٥/١) (٢٧٥/٤)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد ابن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه (٨٤/٢)، دار إحياء التراث العربي، ط١.

[٢٥] المحلى (٢٣٤/٦) مسألة (٧٦٢).

[٢٦] الحاوي الكبير (٣٨٧/٢).

[٢٧] ينظر: البحر الزخار (١٧٩/٤). والانتصار(١٩٦/٤).

[٢٨] ينظر: الحاوي الكبير(٣٥٨/٢). وفتح الباري، لابن رجب الحنبلي (٣/٣).

[٢٩] بحث أحكام المسافر دراسة فقهية مقارنة، د.وضحة عليوي (ص٣٤٨).

[٣٠] ينظر: بدائع الصنائع (٢٨٨/١). وحاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى ١٢٥٢هـ) (٦٢/٤)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، وعامر حسين، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل،

للحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ) (٤٩٩/٢)، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م. والتاج والإكليل (٢٠٧/٢). والحاوي الكبير (٣٧٥/٢). ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى ٩٧٧هـ) (٣٧٤/٣). والمغني (٩١/٢).

(٣١) ينظر: البحر الزخار(١٨٤/٤) والانتصار(٢١٧/٤).

(٣٢) ينظر: تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (المتوفى سنة ٧٢٦هـ) (٣٥٩/٤، ٣٦٨) مسألة (٦٢٢)، المحقق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، التصوير الفني ليتو كرافي حميد- قم، ط١، محرم ١٤١٤هـ.

(٣٣) ينظر: مواهب الجليل (٤٩٩/٢). وشرح مختصر خليل (٨٠/٥).

(٣٤) ينظر: المحيط البرهاني (٩٧/٢).

(٣٥) المجموع (٣٣٣/٤). وروضة الطالبين (١٤١/١). والحاوي (٣٧٥/٢).

(٣٦) الإجماع،لابن المنذر (٤/١).

(٣٧) المبسوط (٤٣٣/١). والحاوي الكبير (٣٦٨/٢). والمغني والشرح الكبير (٩٧/٢).

(٣٨) البحر الزخار (١٨٣/٤). والانتصار (٢٠٥/٤).

(٣٩) الخلاف، للطوسي (٦٩/٢) مسألة (٣٢٤). وتذكرة الفقهاء (٣٦٢/٤) مسألة (٦٢٥).

(٤٠) الحاوي الكبير (٣٦٨/٢). والمجموع (٣٤٩/٤). وحلية العلماء، للقفال (١٩٥/٢).

(٤١) الخلاف، للطوسي (٧٣/٢) مسألة (٣٢٩). وتذكرة الفقهاء (٣٧٨/٤) مسألة (٦٣٣).

(٤٢) فمنهم من قال: بانه لو اقام في مكان اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج فانه لا يقصر. ومنهم من حدها بعشرة ايام، ومنهم من قدرها بخمسة عشر يوما، ومنهم من جعلها ثمانية عشر يوما أو عشرون... الخ.

(٤٣) ينظر: مصادرهم المذكورة نفسها.

(٤٤) ينظر: المغني والشرح الكبير (١١٤/٢). والفروع لابن مفلح (٢٥/٣). والإنصاف، للمرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (المتوفى ٨٨٥هـ) (٤٣٠/٣)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.

(٤٥) لسان العرب (٨٤٧/٢) مادة حرم.

(٤٦) المعجم الوسيط (١٦٩/١) مادة حرم.

(٤٧) وهو تعريف للحنفية. المحيط البرهاني، لابن مازة (٦٩١/٢). والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٠/٣٦).

(٤٨) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى ٧٠٢هـ) (٣٠٤/١)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٤٩) المغني (٣٢/٢).

(٥٠) ينظر: بدائع الصنائع (٣٦٣/٤) (١٢١/٨). ومواهب الجليل (٤٩١/٣). والمغني (٣٢/٢). والحاوي الكبير (١٩٦/٩). وفتح الباري (٣٣٢/٩).

(٥١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٦٣/٤). وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤٠٤/٦).

(٥٢) أخرجه الشيخان: صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر، البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (٩٣٥/٢) ح(٢٥٠٢)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة– بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. وصحيح مسلم: الجامع الصحيح، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (١٦٤/٤) ح(٣٦٥٢) و(٣٦٥٧)، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت.

(٥٣) ينظر: شرح مسلم، للنووي (١٤٩/٩-١٥٠).

(٥٤) منهم الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله في كتابه إحكام الأحكام (٤٨/٣).

(٥٥) ينظر: الشرح الممتع شرح زاد المستنقع، لابن عثيمين (١٠/٧).

(٥٦) لسان العرب (١٢٨/١٠) مادة بلغ.

(٥٧) وهو تعريف المالكية وبنحوه الحنفية. شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٩٠/٥). والشرح الصغير على أقرب المسالك (١٣٣/١). حاشية ابن عابدين (٩٧/٥). والموسوعة الفقهية (١٨٦/٨).

[٥٨] حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،علي الصعيدي العدوي المالكي (٤٤٥/٣)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ. وينظر: مواهب الجليل (٤٣٥/٣).

[٥٩] ينظر: المجموع (٢٨/٧).

[٦٠] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر (المتوفى ٨٤٠هـ) (٣٦٥/٦)، تح: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ. وحاشية ابن عابدين (١٢٩/٨).

[٦١] مواهب الجليل (٤٩٣/٣).

[٦٢] شرح مختصر خليل للخرشي (٢٣١/٧).

[٦٣] مغني المحتاج (٤٠٨/٥).

[٦٤] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٨٨/١٠).

[٦٥] المغني (٣٠٢/٦).

[٦٦] الإنصاف، للمرداوي (٢٩٤/٣).

[٦٧] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٩٣/٢).

[٦٨] ينظر: مصادر الحنابلة المذكورة في أصل المسألة نفسها.

[٦٩] جاء في البحر الرائق (٣٦٥/٦): يُشْتَرَطُ فِي حَجِّ الْمَرْأَةِ مِنْ سَفَرِ زَوْجٍ أو مَحْرَمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ غَيْرِ مَجُوسِيٍّ وَلَا فَاسِقٍ.

[٧٠] المغني (٣٣/٥-٣٤).

[٧١] الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) (٤٠/٧)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ/ ١٤٢٨هـ.

[٧٢] العبارة مأخوذة من موقع ملتقى أهل الحديث ضمن مشاركة محمد صفوان المغربي بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢م.

[٧٣] ينظر: بدائع الصنائع (٣٦٣/٤).

[٧٤] أخرجه البزار والطبراني مرفوعا: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى: ٩٧٥هـ) (٧٢٤/٦) ح(١٧٥٨٧)، المحقق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ/

١٩٨١م. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٤٨٩/٣) ح(٥٣٠٢)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ. وقال الحافظ في فتح الباري (٧٧/٤): في إسناده ضعف. وينظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) (١٤/٥)، إدارة الطباعة المنيرية.

(٧٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١١٢/٢٢).

(٧٦) ينظر: لسان العرب (٣٢٩/٧) مادة شرط. والمصباح المنير (٣٠٩/١). ومعجم لغة الفقهاء (٣١٠/١).

(٧٧) أصول الفقه المسمى (إجابة السائل شرح بغية الآمل)، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (٤٩/١)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

(٧٨) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) (٣٧٦/١)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

(٧٩) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (المتوفى ٧٩٤هـ) (٣٨٢/١)، تحرير: د.عبد الستار ابو غدة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. وإرشاد الفحول (٣٧٦/١).

(٨٠) أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري: صحيح البخاري (٦٥٨/٢) ح(١٧٦٣). وصحيح مسلم (١٠٤/٤) ح(٣٣٣٦). وأخرجه أيضًا: أحمد (٢٢٢/١) ح(١٩٣٤). والطحاوى (١١٢/٢). والطبرانى (٤٢٥/١١) ح(١٢٢٠٣). والبيهقى فى شعب الإيمان (٣٦٩/٤) رقم (٥٤٤٠). وصحيح ابن حبان (٤٤١/٦) ح(٢٧٣١).

(٨١) مسند الأمام أحمد (٥١/٣) برقم (١١٥٠١)، وعلق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٨٢) مسند الأمام أحمد (٦٤/٣) برقم (١١٦٢٧)، وعلق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

(٨٣) صحيح ابن حبان (٤٤١/٦) ح(٢٧٣٢). قال الألباني: صحيح، وقال شعيب الأرنأؤوط اسناده حسن. وينظر: صحيح ابن حبان (٧٣/٩) ح(٣٧٥٨).

(٨٤) متفق عليه: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (٤٠٤/١). البخاري (٣٦٨/١) ح(١٠٣٦) الرواية الثانية برقم (١٠٣٧). ومسند الإمام أحمد (١٤٣/٢) ح(٦٢٨٩) الرواية الثانية برقم(٦٢٩٠).

(٨٥) مسلم (١٠٣/٤) ح(٣٣٢٧) الرواية الثانية برقم (٣٣٢٨) الرواية الثالثة برقم (٣٣٢٩). ومسند أحمد (٧٧/٣) ح(١١٧٥١). ورواية فوق ثلاث في صحيح ابن حبان (٤٣٣/٦) ح(٢٧١٨).

(٨٦) مسند أحمد (٤٥/٣) ح(١١٤٢٧) وعلق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٨٧) الترمذي (٤٧٢/٣) ح(١١٦٩). ومسند الإمام أحمد (٥٤/٢) ح(١١٥٣٣). وسنن الدارمي (٣٧٤/٢) ح(٢٦٧٨) قال المحقق: إسناده صحيح.

(٨٨) أخرجه: الدار قطني (٢٢٨/٣) رقم (٢٤٤٢). وينظر: جامع الأحاديث، للسيوطي (١٤٢/١٦) ح(١٦٤٣١).

(٨٩) السنن الكبرى للبيهقي (٥٥/٨) ح(١٥٩١٥).

(٩٠) مسلم (١٠٢/٤) ح(٣٣٢٥). وصحيح ابن حبان (٤٣٦/٦) ح(٢٧٢٤).

(٩١) مسند أحمد (٤٣٧/٢) ح(٨٦٢٨). وعلق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط: اسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٩٢) أبو داود (٧٣/٢) ح(١٧٢٧). والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٩/٣) ح(٥٤١٢). وتَهْذِيْبُ سُنَنِ أَبِي دَاودَ وَإيضاحِ مُشكِلاتِهِ، ابن قيم الجوزية (٤٦٤/١).

(٩٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٦١٠/١) ح(١٦١٦). وصحيح ابن حبان (٤٣٨/٦) ح(٢٧٢٧).

(٩٤) الطبراني في المعجم الكبير (١٢١/١٢) ح(١٢٦٥٢).

(٩٥) مسند أحمد (١٨٢/٢) ح(٦٧١٢) وعلق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن.

(٩٦) متفق عليه: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (٤٠٤/١). البخاري (٧٠٣/٢) ح(١٨٩٣). ومسلم (١٠٢/٤) ح(٣٣٢٦).

[٩٧] مسلم (١٠٣/٤) ح(٣٣٣١) والرواية الثانية برقم (٣٣٣٢). وموطأ الإمام مالك (١٤٢٦/٥) ح(٣٥٨٨).

[٩٨] مسند أحمد (٤٤٥/٢) ح(٩٧٣٩) وعلق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط: اسناده صحيح على شرط الشيخين.

[٩٩] المستدرك على الصحيحين (٦٠٩/١) ح(١٦١٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ. وصحيح ابن خزيمة (١٣٥/٤) ح(٢٥٢٥).

[١٠٠] شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٣/٩) في التعليق على حديث (١٣٣٨).

[١٠١] نيل الأوطار (١٤/٥).

[١٠٢] نقله البيهقي عنه في معرفة السنن والآثار (٢٤٦/٤) برقم (٦٠٢٤).

[١٠٣] سبق تخريجه.

[١٠٤] ينظر: فتح الباري (٧٦/٤)، وأضاف البعض جواز السفر لقضاء الدين، ورد الوديعة. كما في قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم (٩٢) في ١٤٢٦/٦/٢٧هـ. ينظر: موقع المجلس على الشبكة الألكترونية.

[١٠٥] ينظر: مطالب أولي النهى (٤٣٣/٣).

[١٠٦] متفق عليه: البخاري (١٥١٧/٤) ح(٣٩١٠). ومسلم (١١٢/٨) ح(٧١٩٦).

[١٠٧] فتح الباري (٧٦/٤) شرح حديث (١٧٦٣). وينظر: مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري (٧١٦/٨).

[١٠٨] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٤٥٠/٣).

[١٠٩] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن (٧٩/٦).

[١١٠] حاشية الروض المُربع، العلامة عبد الرحمن القاسم من الحنابلة- رحمه الله (٥٢٤/٣).

[١١١] عمدة القاري (١٢٦/٧). وشرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥٣٢/٤).

[١١٢] ينظر: المبسوط (٤٣٢/١). وبدائع الصنائع (٣٦٣/٤). وحاشية ابن عابدين (٤٦٤/٢، ٤٦٥). والإنصاف (٤١٠/٣ وما بعدها). والمغني (٣١/٥). والتمهيد، لابن عبد البر (٥٠/٢١).

[١١٣] ينظر: التمهيد (٥٢/٢١).

[١١٤] ينظر: مواهب الجليل (٤٩٤/٣). وإرشاد السالك (١٦٥/١). والتاج والإكليل لمختصر خليل (٣٢٩/٣). وحاشية العدوي (٢٤٩/٨). والحاوي الكبير (٣٦٣/٣). والمجموع (٦٩/٧- ٧٠). والمغني (٣١/٥). وشرح مسلم (١٤٨/٩).

[١١٥] الاختيارات (ص١٧١). الفروع (٢٣٦/٣).

[١١٦] وفسر الإمام النووي مذهب الشافعية في شرح مسلم (١٤٨/٩) فقال: «قال أصحابنا: يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات، ولا يلزمها الحج عندنا إلا بأحد هذه الأشياء، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها، لكن يجوز لها الحج معها، هذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا: يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة، وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة. والمشهور من نصوص الشافعي وجماهير أصحابه هو الأول».

[١١٧] المغني (٣١/٥). والإعلام، لابن ملقن (٨٢/٦).

[١١٨] ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٤٤٩/٣).

[١١٩] المُفْهِم (٤٥٠/٣).

[١٢٠] ينظر: المفهم (٤٥٣/٣).

[١٢١] هذا استدلال الشيخ ماهر القحطاني في رده على فتوى العبيكان. ينظر: مجلة معرفة السنن والآثار العلمية. على موقع السنن والآثار العلمية، وموقع الشبكة الإسلامية العربية الحرة.

[١٢٢] الدار قطني (٢٢٧/٣) ح(٢٤٤٠). وصححه أبو عوانة كما في نيل الأوطار (١٤/٥).

[١٢٣] الدار قطني (٢٢٨/٣) ح(٢٤٤٢).

[١٢٤] الحاوي الكبير(٣٦٥/٤).

[١٢٥] أخرجه: البخاري (١٣١٦/٣) ح(٣٤٠٠). والترمذي (٢٠١/٥) ح(٢٩٥٣). واحمد (٢٥٧/٤) ح(١٨٢٨٦).

[١٢٦] ينظر التعقيب وجوابه: الحاوي الكبير (٣٦٤/٤). وفتح الباري (٩١/٤). وكشف المبهم عن حكم سفر المرأة (ص٢٠).

[١٢٧] متفق عليه: البخاري (٣٠٥/١) ح(٨٥٨). ومسلم (٣٢/٢) ح(١٠١٨).

(١٢٨) ينظر: فتح الباري (٨٨،٨٩/٤) و(٩١/٤).

(١٢٩) ينظر: الإعلام، لابن ملقن (٨٢/٦).

(١٣٠)أخرجه البخاري (٦٥٨/٢) ح(١٧٦١)

(١٣١) فتح الباري (٩١/٤).

(١٣٢) عمدة القارئ (٢١٩/١٠).

(١٣٣) متفق عليه: البخاري (٥٥١/٢) ح(١٤٤٢). ومسلم (١٠١/٤) ح(٣٣١٥).

(١٣٤) شرح البخاري، لابن بطال (١٢٥/٨).

(١٣٥) جزء يحيى بن معين (٢١٠/١) رقم (١٤٩) واسناده صحيح.

(١٣٦) شرح البخاري/ لابن بطال (١٢٥/٨).

(١٣٧) أخرجه البيهقي (٣٧٠/٥) ح(١٠١٣٣) بسند صحيح. وابن ابي شيبة في مصنفه (٣٨٦/٣) ح(١٥١٧٦).

(١٣٨) مصنف ابي شيبة (٢١٠/٣) ح(١٣٥٣٠).

(١٣٩) ينظر: شرح البخاري، لابن بطال (٥٣٣/٤). والإعلام، لابن ملقن (٨٢/٦): حكى الإجماع نفلا عن القاضي عياض. وكذا حكاه النووي في: شرح مسلم (١٤٨/٩) عن عياض.

(١٤٠) منهم الإمام الباجي من المالكية. المنتقى في شرح الموطأ، للباجي (٨٢/٣-٨٣) ونقله عنه القاضي عياض ورد عليه. ينظر: إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤٤٦/٤).

(١٤١) شرح مسلم للنووي (١٤٩/٩).

(١٤٢) المفهم (٤٥٠/٣).

(١٤٣) روى حديثا مرفوعا قال عنه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٣٣٧/٣) قلت: «غريب مرفوعا، ورواه ابن المبارك موقوفا على عمر بن الخطاب... وكذلك رواه أبو عبيد في كتابه غريب الحديث بالسند والمتن وقال: الوضم ما يوضع عليه اللحم من خشبة أو بارية أو غير ذلك كأنه يقول النساء في الضعف كاللحم الموضوع على الوضم الذي لا يمتنع من أحد إلا أن يذب عنه، وكذلك رواه أبو بكر الفريابي في سننه».

(١٤٤) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية، للعكبري (٥٩١/٢).

(١٤٥) ينظر: مواهب الجليل (٤٩٤/٣). وإرشاد السالك (١٦٥/١). والحاوي الكبير (٣٦٣/٣). والمجموع (٦٩/٧-٧٠). والإنصاف (٤١٠/٣، ٤١١). والمغني (٩١/٢). وبدائع الصنائع (٣٦١/٤).

(١٤٦) الإنصاف (٤١٠،٤١١/٣). والفروع، لابن مفلح (٢٣٦/٣).

(١٤٧) الحاوي الكبير (٣٦٣/٣). والمجموع (٧٠/٧).

(١٤٨) في مواهب الجليل (٤٩٢/٢) ما يدل عليه. وحكاه ابن الملقن في الإعلام (٨١/٦).

(١٤٩) المبسوط (٤٣٢/١). بدائع الصنائع (٣٦٣/٤). وحاشية ابن عابدين (٤٦٤/٢، ٤٦٥).

(١٥٠) التمهيد (٥٤/٢١). الإعلام، لابن الملقن (٨٠/٦، ٨١).

(١٥١) نقله الحافظ في فتح الباري (٧٦/٤) وضعف حكاية الإجماع لثبوت الخلاف قبل ذلك. قال بعد أن نقل اقوال بعض الأئمة: «وهو يعكر على نفى الاختلاف الذي نقله البغوي آنفا».

(١٥٢) عمدة القاري (١٢٨/٧). وفتح الباري (٨٨/٤).

(١٥٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٧٩/٣).

(١٥٤) ينظر: أصول السرخسي (١٣٣/١). والبحر المحيط (٢٧٥/٤).

(١٥٥) من ضمنها هيئة كبار العلماء في السعودية. ينظر: مجلة البحوث الإسلامية- العدد الثامن والعشرون (ص٢٥٢)، الإصدار: من رجب إلى شوال لسنة ١٤١٠هـ. وفتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (١١/ ٣٧ وما بعدها) أرقام الفتاوى (١٢١٣٩، ٧٨٥٤، ٩٩٥٠) وموقع الهيئة الرسمي على النت.

(١٥٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٩٢٤/٤). وجاء في المجموع (٣٤٢/٨): «ولا يجوز في التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوهما إلا بمحرم. وقال بعض أصحابنا: يجوز بغير نساء ولا امرأة إذا كان الطريق آمنا. وبهذا قال الحسن البصري وداود».

(١٥٧) جاء في فتح الباري (٧٦/٤): ثم جاء الإمام القفال فطرده في الأسفار كلها، واستحسنه الروياني. وينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٩٢٤/٤).

(١٥٨) ينظر: المنتقى في شرح الموطأ (٨٢/٣-٨٣)

(١٥٩) ذكره عنه أعلم الناس باختياراته ابن مفلح في الفروع (٢٣٦/٣) فقال: «وعند شيخنا- أي: ابن تيمية-: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم. وقال: إن هذا مُتوجِّه في كل سفر طاعة»، كذا قال رحمه الله وجاء في الفتاوى الكبرى (٣٨١/٥): «وتحج كل امرأة آمنة مع عدم محرم، قال أبو العباس: وهذا متوجه في سفر كل طاعة».
وله قول آخر موافق للجمهور تجده في كتابه شرح العمدة (١٧٢/٢-١٧٧) يبدو أنه كان في أول حياته؛ لان شرح العمدة من أوائل ما ألفه مقرراً لمذهب الحنابلة... ثم بعد ذلك صار له اجتهاد خاص خالف فيه بعض ما اعتمد في مذهبه. يراجع: بحث الشيخ صالح الأسمري في موقع صيد الفوائد.

(١٦٠) قرار رقم: (٩٢) بتاريخ ٦/٢٨/ ١٤٢٦هـ، الموافق ٨/٤/ ٢٠٠٥م، وقد وقع على هذه الفتوى قاضي قضاة الأردن عز الدين الخطيب التميمي رئيس المجلس، وأعضاء المجلس الآخرون وهم: الشيخ سعيد عبدالحفيظ الحجاوي، ود.واصف عبدالوهاب البكري، د.يوسف علي غيظان، والشيخ عبدالكريم الخصاونة، والشيخ نعيم محمد مجاهد، ود.عبد المجيد محمود الصلاحين. ينظر موقع مجلس الإفتاء في الأردن.

(١٦١) ينظر: الموقع الرسمي للمجلس/ بحوث ودراسات- حكم سفر المرأة دون محرم/ القرار المتخذ يوم السبت ٢٧ رمضان ١٤٣٢هـ الموافق ٢٧ أغسطس ٢٠١١م.

(١٦٢) قال في الفتوى رقم (٧٢٨٦): «فالذي أراه جواز سفر المرأة في الطائرة، لمدة نصف يوم أو ثلثيه، بحيث يوصلها المحرم الأول إلى المطار، ويتصل بالمحرم الثاني ليستقبلها في البلد الثاني، ولا خلوة في الطائرة، والمرأة كسائر الراكبات، وليس هناك مجال للخوف عليها، والاحتمالات التي تقدر نادرة الوجود، والأصل السلامة، وهذا يعم السفر للحج وغيره، وهذا ما ترجح عندي رفقًا بالمسلمين».

(١٦٣) فتاوى معاصرة (٣٥٣/١) الطبعة الحادية عشرة، دار القلم، الكويت، ويراجع موقع إسلام أون لاين نت.

(١٦٤) ينظر: موقع الشيخ عبد المحسن العبيكان، فتوى سفر المرأة بدون محرم. وموقع الفقه الإسلامي، فتوى العبيكان.

(١٦٥) وفق ما نقلت عنه صحيفة الأهرام المصرية الأربعاء ١٣-٢-٢٠٠٨ في ندوة الدين وقضايا المرأة.

(١٦٦) مفتي الديار المصرية السابق. ينظر فتواه ضمن برنامج اسألوا المفتي الحلقة ١٤، بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩م. في الموقع الرسمي له.

(١٦٧) عضو هيئة العلماء واللجنة العليا للإفتاء في السعودية

(١٦٨) عضو هيئة العلماء واللجنة العليا للإفتاء في السعودية. ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق (٢٠١/١).

(١٦٩)عضو هيئة العلماء واللجنة العليا للإفتاء في السعودية، عميد كلية الشريعة سابقا. ينظر فتواه في: صحيفة المدينة، العدد ١٨٢٧١ في ١٤٣٤/٦/٢٢هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢م، والموقع الرسمي له.

(١٧٠) الامين العام لاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ونائب رئيس المجلس الاوروبي للإفتاء والبحوث. ينظر: موقع الدكتور علي القرة داغي، الفتاوى، فتوى سفر المرأة بدون محرم.

(١٧١) حكاه عنه الشيخ ماهر القحطاني. ينظر: مجلة معرفة السنن والآثار العلمية، على موقع السنن والآثار العلمية، في رده على فتوى العبيكان، وموقع الآجري، وموقع الشبكة الإسلامية العربية الحرة.

(١٧٢) رئيس قسم التفسير في كلية الدراسات الإسلامية في جامعة الأزهر، وعميدة كلية الدراسات الاسلامية والعربية بنات، القاهرة. ينظر الموقع الرسمي لها.

(١٧٣) العميدة السابقة لكلية الدراسات الإسلامية في الإسكندرية. ينظر الموقع الرسمي لها.

(١٧٤) أستاذة الفقه المقارن بجامعة الأزهر، والعميدة السابقة لكلية الدراسات الإسلامية، مصر.

(١٧٥) الداعية الشهيرة رئيسة قسم الشريعة في كلية التربية في مكة المكرمة وعميدة كلية الدراسات الإسلامية، مصر. ينظر الموقع الرسمي لها.

(١٧٦) أستاذة الشريعة بالجامعات العربية والإسلامية والمستشارة الشرعية والقانونية للأحوال الشخصية. ينظر الموقع الرسمي لها.

(١٧٧) هذا اشارة منه إلى ما قرره في مطلع فتواه فقال: ان المبدأ العام في الشريعة هو أن لا تسافر المرأة إلاّ مع زوجها، أو أحد محارمها على سبيل التأبيد، وذلك سداً للذرائع، وحفظاً لها من كل شيطان مارد من الانس والجن، ومنعاً لها من الوقوع في الفتن،

وحماية لها من مشكلات السفر وعذابه وصعوباته، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة.

(١٧٨) المنتقى في شرح الموطأ للباجي (٣/٨٢-٨٣). وينظر: إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم (٤/٤٤٦).

(١٧٩) سبق توثيقه في مطلب المحرم وشروطه.

(١٨٠) متفق عليه: البخاري (١/٢٩٦) ح(٨٣١). ومسلم (٢/٣٤) ح(١٠٢٧).

(١٨١) ينظر: فتوى العبيكان على موقعه الرسمي، وعلى موقع الفقه الإسلامي.

(١٨٢) سبق تخريجها في المسألة السابقة... وينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/١١٦) ح (٣٢٥٨).

(١٨٣) سبق تخريجه عند البيهقي وابن ابي شيبة في المسألة السابقة.

(١٨٤) عمدة القارئ (١٦/١٤٤).

(١٨٥) أخرج الطحاوي، وابن حزم أن نافعا مولى ابن عمر ﷺ قال: «كان يسافر مع عبد الله بن عمر مولیات له ليس معهن محرم». شرح معاني الآثار، للطحاوي (٢/١١٦) ح(٣٢٥٨). والمحلى (٧/٤٨).

(١٨٦) منهم الإمام الشاطبي وابن تيمية وغيرهم. ينظر: الموافقات (٢/٥١٣، ٥٢٠). ومجموع الفتاوى (٢٨/٣٨٥ وما بعدها). واعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٢٩٩).

(١٨٧) الاستذكار (٨/٥٣٣). وبنحوه في: التمهيد (٢١/٥٥).

(١٨٨) عارضة الأحوذي على الترمذي (٥/١١٩).

(١٨٩) كما قرر ذلك شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٩٨) و(٢٣/١٨٦). وزاد المعاد (٢/٢١٣). وأعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/١٥٩،١٦١) و(٤/٧٠).

(١٩٠) ينظر: فتاوى معاصرة، للقرضاوي (١/٢٨٨).

(١٩١) شرح البخاري، لابن بطال (٨/١٢٥).

(١٩٢) مواهب الجليل (٢/٤٩٢).

(١٩٣) فتح الباري (٤/٧٦).

[١٩٤] جزء يحيى بن معين (٢١٠/١) رقم(١٤٩) واسناده صحيح.

[١٩٥] عارضة الأحوذي (١٧٢/٣). وينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د.أحمد الريسوني (ص٣٤١)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.

[١٩٦] مدارج السَّالكين (١٤٢/٢).

ثبت المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٢. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد المتوفى: ٧٠٢هـ، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٣. **أحكام المسافر دراسة فقهية مقارنة**، د.وضحة عليوي صالح الجبوري، مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة ديالى، العدد ٤٥.

٤. **الاختيارات الفقهية** (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع)، لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى: ٧٢٨هـ، المحقق: علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط١، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٨م.

٥. **إرشاد السالك**، المؤلف: عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي، الشركة الإفريقية للطباعة (ضمن برنامج المحدث).

٦. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى: ١٢٥٠هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٧. **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المالكي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٨. **اصول السرخسي**، دار الكتاب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٩. **الأصول من علم الأصول**، محمد بن صالح بن عثيمين، دار ابن الجوزي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٠. **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، طبعة دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
١١. **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، لابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن سراج الدين أبو حفص، تحقيق: محمد علي سمك أبو عبد الله، علي بن إبراهيم ابن مصطفى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
١٢. **إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم**، للقاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي أبو الفضل، تحقيق: يحي اسماعيل، دار الوفاء، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
١٣. **الام**، للشافعي: الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ (مع مختصر المزني)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
١٤. **الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة**، الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن إبراهيم بن علي الحسيني المتوفى سنة ٧٤٩هـ، المحقق: عبد الوهاب بن علي المؤيد علي بن أحمد مفضل، مؤسسة الإمام زيد الثقافية.
١٥. **الإنصاف**، للمرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
١٦. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر المتوفى ٨٤٠هـ، تح: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٧. **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، الإمام أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام، الناشر: مكتبة اليمن.
١٨. **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المتوفى ٧٩٤هـ، تحرير د.عبد الستار ابو غدة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
١٩. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٢٠. **التاج والإكليل لمختص خليل**، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري المواق المالكي المتوفى ٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٢١. **تخريج أحاديث والآثار** الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، للزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي المتوفى: ٧٦٢هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٢. **تذكرة الفقهاء**، العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر المتوفى سنة ٧٢٦هـ، المحقق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لا حياء التراث، التصوير الفني ليتو كرافي حميد، قم، الطبعة الأولى، محرم ١٤١٤هـ.
٢٣. **تفسير القرطبي** (الجامع لأحكام القرآن)، للقرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى: ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
٢٤. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى: ٤٦٣هـ، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبة.
٢٥. **تَهْذِيْبُ سُنَنِ أَبِي دَاودَ** وَإيضاحِ مُشكِلاتِهِ، ابن قيم الجوزية، مطبوع بحاشية السنن.
٢٦. **جامع الأحاديث**، للسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى: ٩١١هـ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د.على جمعة (مفتي الديار المصرية).
٢٧. **جزء يحيى بن معين**، موقع جامع الحديث، ضمن المكتبة الشاملة.

٢٨. **جمع المغنم في حكم سفر المرأة بلا محرم**، الدكتور رياض بن محمد المسيميري، بحث على الشبكة الإلكترونية).

٢٩. **حاشية ابن عابدين**: رد المحتار على الدر المختار، للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى ١٢٥٢هـ، تحقيق: محمد صبحي حلاق، وعامر حسين، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٣٠. **حاشية الجمل على المنهج** لشيخ الاسلام زكريا الأنصاري، العلامة الشيخ سليمان الجمل رحمه الله، دار الفكر، بيروت.

٣١. **حاشية الروض المُربع**، العلامة عبد الرحمن القاسم من الحنابلة رحمه الله **(الشاملة)**.

٣٢. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (الشاملة).

٣٣. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٤. **الحاوي الكبير**، للماوردي: العلامة أبو الحسن الماوردي، دار الفكر، بيروت.

٣٥. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، للقفال: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ الملقب فخر الإسلام المستظهري الشافعي المتوفى ٥٠٧هـ، تحقيق: د.ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت- عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

٣٦. **الخلاف**، الشيخ الطوسي: شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المحقق: جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى، جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ.

٣٧. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٨. **رؤوس المسائل الخلافية**، للعكبري: الحسين بن محمد العكبري الحنبلي أبو المواهب (من علماء القرن الخامس الهجري)، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي.

٣٩. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت– الكويت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٤٠. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، للأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، تحقيق: د.محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٤١. **سنن الترمذي**: الجامع الصحيح، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢. **سنن الدار قطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، المتوفى: ٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٤٣. **سنن الدارمي**، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام المتوفى سنة ٢٥٥هـ، مطبعة الاعتدال، دمشق، بدون سنة الطبع.

٤٤. **السنن الكبرى**، للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى: ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤٥. **شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام**، للمحقق الحلي: نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (قدس سره) المتوفى: سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، تهران، دار الايمان، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٤٦. **شرح التجريد في فقه الزيدية**، الإمام النَّظار المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسني رحمه اللّه، تحقيق: محمد يحيى عزان، وحميد جابر عبيد، مركز البحوث والتراث اليمني، الطبعة الأولى.

٤٧. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفى: ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ١٤٢٨هـ.

٤٨. **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المتوفى: ٤٤٩هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٤٩. **شرح مختصر خليل**، للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله المتوفى: ١١٠١هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٠. **شرح مسلم**، للنووي: يحيى بن شرف الدين النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية (١٨ جزء بـ ٩ مجلد)، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٥١. **شرح معاني الآثار**، للطحاوي: عبد الملك بن سلمة الأزدي المتوفى سنة ٣٢١هـ، تح: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة (٤مجلد)، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٥٢. **شعب الإيمان**، للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٥٣. **صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان بن احمد المتوفى ٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٥٤. **صحيح ابن خزيمة**: أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري المتوفى ٣١١هـ، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٥٥. **صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر**، البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٥٦. **صحيح مسلم: الجامع الصحيح**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
٥٧. **صحيفة الأهرام** المصرية الأربعاء ١٣-٢-٢٠٠٨ في ندوة الدين وقضايا المرأة.
٥٨. **عارضة الأحوذي**، شرح سنن الترمذي، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله الاشبيلي المالكي المتوفى ٥٤٣هـ، المطبعة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.
٥٩. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، للعيني: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى ٨٥٥هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٦٠. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، لابن نجيم الحنفي: لمولانا السيد أحمد ابن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٦١. **فتاوى معاصرة**، للقرضاوي، دار القلم، الكويت، الطبعة الحادية عشر.

٦٢. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للحافظ ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦٣. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي (الشاملة).

٦٤. **الفروع**، لابن مفلح: أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٢هـ، تح: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (٦مجلد)، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٦٥. **فقه الصادق**، السيد محمد صادق الحسيني الروحاني، المطبعة العلمية، مدرسة الامام الصادق عليه السلام، الطبعة الثالثة، رجب ١٤١٢هـ.

٦٦. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القرواني**، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي.

٦٧. **كشف المبهم عن حكم سفر المرأة بدون زوج أو محرم**، أبو عبد الله مصطفى بن العدوي، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، كتيب من ٣٠ صفحة.

٦٨. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري المتوفى: ٩٧٥هـ، المحقق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٦٩. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى المتوفى: ٧١١هـ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٧٠. **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق الشيخان**، محمد فؤاد عبد الباقي، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٧١. **المبسوط**، للسرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٧٢. **مجلة معرفة السنن والآثار العلمية**، على موقع السنن والآثار العلمية، في رده على فتوى العبيكان، وموقع الآجري، وموقع الشبكة الإسلامية العربية الحرة.

٧٣. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٧٤. **المجموع في شرح المهذب**، للنووي: يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

٧٥. **مجموع الفتاوى**، لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى: ٧٢٨هـ، المحقق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٧٦. **المحلى**، لابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى: ٤٥٦هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٧. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.

٧٨. **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٧٩. **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٨٠. **مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، للمباركفوري: للشيخ أبي الحسن عبيد الله بن العلامة محمد عبد السلام المباركفوري حفظه الله، مطبوع مع مشكاة المصابيح للعلامة الشيخ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، الطبعة الأولى.

٨١. **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن محمد الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ، تح: د.يوسف المرعشلي، دار، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٨٢. **مسند الإمام أحمد** الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ، دار صادر، بيروت، ٦مجلد، بدون سنة الطبع.

٨٣. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للرافعي للفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٨٤. **مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار**، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥هـ، تح: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (٨مجلد)، ١٤٠٩هـ.

٨٥. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى السيوطي الرحيباني، وحسن الشطي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ/١٩٦١م.

٨٦. **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، للصردفي: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الصردفي الرتمي المتوفى سنة ٧٩٢هـ، تح: سيد محمد مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (٢مجلد)، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٨٧. **المعجم الكبير**، للطبراني: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تح: عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مكتبة ابن تيمية القاهرة، الطبعة الثانية (٢٥ مجلد)، بدون سنة الطبع.

٨٨. **المعجم الأوسط**، للطبراني: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تح: إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، (٩مجلد)، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٨٩. **المعجم الوسيط**، مجموعة من الاساتذة من مجمع اللغة العربية، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٩٠. **معجم لغة الفقهاء**، د.محمد رواس قلعه جي، ود.حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٩١. **معرفة السنن والآثار**، للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٩٢. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، للخطيب الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى: ٩٧٧هـ، دار الفكر، بيروت.

٩٣. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٩٤. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، للقرطبي (ضمن المكتبة الشاملة).

٩٥. **المنتقى شرح الموطأ**، للباجي: أبي الوليد سليمان بن خلف الأندلسي المتوفى سنة ٤٧٤هـ، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (٧مجلد).

٩٦. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، للشيخ عليش المالكي، أبي عبد الله محمد بن أحمد المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (٩ جزء).
٩٧. **الموافقات**، للشاطبي: أبي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المتوفى ٧٩٠هـ، المطبعة الرحمانية، مصر.
٩٨. **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، للحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المتوفى: ٩٥٤هـ، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٩٩. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، طباعة ذات السلاسل، الكويت.
١٠٠. **موطأ الإمام مالك**، برواية يحيى بن يحيى الليثي، اعداد احمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
١٠١. **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، د.أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١٠٢. **نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري (الشهير بالشافعي الصغير) المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون سنة الطبع.
١٠٣. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى: ١٢٥٠هـ، إدارة الطباعة المنيرية.